زواج الصغيرة في الميزان والرد على زمرة الطغيان

تأليف: صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

_	
•	
۲	
-	
_	

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق ومالكهم ومدبرهم وهاديهم لما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق العباد والحاكم بينهم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بين للناس ما ينفعهم وما يضرهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن استن بسنتهم.

أما بعد:

فالمسلم المؤمن بالله واليوم الآخر لا يقدم على شيء من الاعتقادات والأقوال والأفعال حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَالحرات: ١]، فما وافقهما اعتقده وعمل به ولو خالفه من في الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ والمصلحة فيه ولا خيار له في ذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٣٦]، وما خالف وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا ﴿ [الأحزاب: ٣٦]، وما خالف الكتاب والسنة رده ولم يعمل به، ولو عارضه الناس جميعًا ﴿ وَمَا أَكْثَرُ مَنْ فِي الأَرْضِ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ عَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ يُضِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ يُضِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾

[الأنعام:١١٦].

فالكتاب والسنة هما الميزان للاعتقادات والأقوال والأعمال والأشخاص والمصالح والمفاسد، فعليهما تعرض، فما وافقهما فهو الحق الذي لا ريب فيه، وفيه كل خير دنيوي وأخروي، وما خالفهما فهو الباطل الذي لا شك فيه، ولا يكون إلا شراً ومفسدة في الدنيا والآخرة، وإن عمى عنه من عمى من عميان البصيرة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾ [الشورى:١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنِّ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ ﴾ [الأنعام:٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [النساء: ٨٣].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَشَرَّ الْأُمُور مُحْدَثَاتُهَا؛ وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(١).

وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ».

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الميزان الأكبر فعليه تعرض الأشياء على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو الحق وما خالفها فهو الباطل)(٢).

ومن المسائل التي نعرضها على الكتاب والسنة زواج الصغيرة، هل يقبل في الشريعة أم لا يقبل؟ كما سيأتي بيانه، في هذه الرسالة التي تحتوي على أربعة عشر فصلا:

الأول: الزواج وفوائده ومصالحه الدينية والدنيوية.

الثاني: حكم الزواج.

الثالث: زواج الصغيرة في القرآن.

الرابع: زواج الصغيرة في السنة.

الخامس: زواج الصغيرة وعمل المسلمين من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا. السادس: في الوقت الذي تمكّن فيه الصغيرة من زوجها ودخوله بها؟

السابع: في السن الذي تبلغ فيه البنت.

⁽۱) رواه مسلم والنسائي. (۲) الجامع لآداب الشيخ والسامع(۱/۲).

الثامن: زواج الصغيرة طبيا وصحيا.

التاسع: زواج الصغيرة والفطرة.

العاشر: زواج الصغيرة عقلا.

الحادي عشر: زواج الصغيرة في الواقع والعرف.

الثاني عشر: فتاوى العلماء في زواج الصغيرة.

الثالث عشر: المفاسد والأضرار من منع الصغيرة من الزواج وحكم من يطعن

فیه وینفر عنه ویستهزئ به ویصفه بالظلم.

الرابع عشر: شبهات المانعين ثم الخاتمة.

الزواج مصالحه وفوائده الدينية والدنيوية

الأولى: وهي أعظمها وأنفعها وأجلها الاستجابة لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [النور: ٣٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» الحديث.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا».

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ».

وغيرها من الأحاديث كما سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

فالاستجابة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم حياة للقلوب والأرواح والأبدان والمحتمعات بالأمن والأمان والسعادة والألفة والمحبة والفوز بكل خير والنجاة من كل شر.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

الثانية: التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرغبة في سنته .

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «..أمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَقُومُ وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». حرجه البحاري ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه في حديث طويل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (فمن رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو على غير الحق)(١).

الثالثة: الزواج استكمال نصف الدين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ دَيْنِهِ فَلْيَتَّقِ اللهَ فِيمَا بَقِي»(٢).

وقال طاوس رحمه الله: (لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج) (٢).

وقال الإمام أحمد: قال طاوس: (المرأة شطر دين الرجل، ثم قال: لو كان بشر بن حارث تزوج لكان قد تم أمره كله)^(٤).

⁽١) انظر كتاب الورع لِلأبي بكر المرّوذي (١٢٥).

⁽٢) رواه الطبراني في الأوسط وغيره وهو في الصحيحة (٦٢٥).

⁽٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٤/٣).

⁽٤) الورع (٥٦٠).

الرابعة: الاقتداء بالأنبياء والمرسلين والصحابة والصالحين.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهِمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

قال الإمام أحمد: (من رغب عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو على غير الحق ومن رغب عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والأنصار فليس من الدين في شيء، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، ويعقوب عليه السلام في حزنه قد تزوج وولد له والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ»، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ»، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوجون.. هو ذا أهل زمانك الصالحون لا تجد فيهم إلا من هو متزوج) (۱).

الخامسة: بالزواج تحصل الألفة والمحبة والرحمة والطمأنينة .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩].

⁽١) الورع للمروذي (١٢٧/١٢٥).

السادسة: الزواج من أعظم أسباب التقوى .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهَ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١].

السابعة: الزواج من أسباب الغني .

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (التمسوا الغني في النكاح)(١).

الثامنة: ارتفاع بالإنسان من الحياة البهيمية .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

التاسعة: كف البصر عن النظر إلى المحرمات، وتحصين الفرج عن الزنا، واللواط، والاستمناء، والسحاق التي تسبب القتل والقتال والبغضاء واالشحناء والإخلال بالأمن والإيمان، وتسبب الأمراض الفتاكة كالإيدز والزهري والسيلان وغيرها.

عن ابن مسعودرضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

⁽١) رواه ابن جرير الطبري.

⁽٢) رواه البخاري ومسلم.

قال أحد علماء الغرب واسمه (بولدي كلار): (الإسلام الدين الوحيد بين جميع الأديان أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور، ويكفيه فحراً أنه قدس النسل وعظمه، ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنا المحرم شرعاً وتشريعاً...)(١).

العاشرة: حفظ النسل البشري.

قال الله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكُفُرُونَ ﴾ [النحل: ٢٧].

الحادية عشر: تكثير الأمة الإسلامية .

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»(٢).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (لو ترك الناس النكاح لم يغزو ولم يحجوا، ولم يكن كذا ولم يكن كذا، لو ترك الناس التزويج، من كان يدفع العدو؟) (٣).

فتحديد النسل الذي ينادي به الكفار وغربانهم من أبناء المسلمين وببغاواتهم أكذوبة يراد بها الكيد للإسلام والمسلمين مع مصادمتها للدين الإسلامي الذي يأمر بتكثير المسلمين، ومع ما يترتب على أدوية تحديد النسل من أمراض خطيرة.

⁽١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية.

⁽٢) رواه أبو داود والنسائي.

⁽٣) الورع للمروذي.

الثانية عشر: عون الله للمتزوجين الذين يريدون العفاف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثَلَاثَةُ حَقَّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ» (١).

الثالثة عشر: يحصل بالزواج المتعة واللذة وقضاء الشهوة والأجر.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «..وَفِي بُضْعِ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجُرٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجُرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَعَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢).

الرابعة عشر: التعارف بين الناس وانتشار المودة وتقوية الروابط.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم: ٢١].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (ج۲۰ص۸۱): (انتشار المودة بالمصاهرة والمواصلة) انتهى.

⁽١) رواه الترمذي بإسناد حسن.

⁽۲) رواه مسلم.

الخامسة عشر: كفالة الرجل للمرأة والقيام بمصالحها ورعايتها وحمايتها.

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ فِي وَكُلُّكُمْ مَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي وَكُلُّكُمْ مَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ..» (١).

وقال شيخنا الفوزان في أحكام تختص بالمؤمنات ص (٥٠): (منها أي من منافع الزواج وقيام الرأة بأعمال البيت وأداؤها لمنافع الزواج قيام الزوج بكفالة المرأة وصيانتها وقيام المرأة وأعداء المجتمع من أن لوظيفتها الصحيحة في الحياة لا كما يدعيه أعداء المرأة وأعداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج المنزل، فأخرجوها من بيتها وعزلوها عن وظيفتها الصحيحة وسلموها عمل غيرها وسلموا عملها لغيرها، فاختل نظام الأسرة وساء التفاهم بين الزوجين ما سبب كثيراً من الأحيان الفراق بينهما أو البقاء على مضض ونكد) انتهى.

تقول محامية فرنسية واسمها (كريستين): (سبعة أسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد ها أنا أعود إلى باريس، فماذا وجدت رجلا يذهب إلى عمله في الصباح يتعب يشقى يعمل حتى إذا كان المساء عاد

⁽١) رواه البخاري ومسلم.

إلى زوجته معه الخبز ومع الخبز حب وعطف ورعاية لها ولصغارها، والأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية الجيل والعناية بالرجل الذي تحب أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها.

في الشرق تنام المرأة وتحلم، وتحقق ما تريد، فالرجل قد وفر لها خبزاً وحباً وراحة ورفاهية.

وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة فماذا حققت؟

انظر إلى المرأة في غرب أوروبا فلا ترى أمامك إلا سلعة، فالرجل يقول لها الفضي لكسب خبزك فأنت قد طلبت المساواة وطالما أنا أعمل فلابد أن تشاركيني في العمل لنكسب خبزنا معًا، ومع الكد والعمل تنسى المرأة أنوثتها وينسى الرجل شريكته في الحياة، وتبقى الحياة بلا معنى ولا هدف)(١).

السادسة عشر: الزواج من أعظم الإصلاح الديني والدنيوي وسد أبواب الفساد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَتَاكُمْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» (٢).

السابعة عشر: الزواج من أعظم وسائل السعادة.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُ؛ مِنْ سَعَادَةِ

⁽ر) عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية (٢٢). (٢) رواه ابن ماجة.

ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شَّقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»(١).

تقول أستاذة في إحدى الجامعات في بريطانيا وهي تودع طالبتها بعد أن قدمت استقالتها: (هأنا قد بلغت سن الستين من عمري ووصلت فيها إلى أعلى المراكز نجحت وتقدمت في كل سنة من سنوات عمري، وحققت عملاً كبيرًا في نظر المجتمع، ولكن هل أنا سعيدة بعد إن حققت كل هذه الانتصارات لا.. إن وظيفة المرأة الوحيدة هي أن تتزوج وتكون أسرة وأي مجهود تبذله بعد ذلك لا قيمة له في حياتها بالذات).

وتقول (مارلين مونرو) التي تعد أشهر ممثلة في الإغراء في وقتها قبل أن تنتحر في رسالة لها لبعض الفتيات التي طلبت منها النصيحة عن الطريق إلى التمثيل: (احذري المجد، احذري كل ما يخدعك بالأضواء، إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطع أن أكون أمّاً، إني أفضل البيت، الحياة العائلية الشريفة على كل شيء، إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، بل الإنسانية) (٢).

الثامنة عشر: الزواج نعمة عظيمة.

قال تعالى: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَاللّٰهُ وَوَاللّٰهُ عَلَى اللّٰهِ مَن الطَّيّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ بنين وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطّيّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ النحل: ٢٢].

⁽⁽⁾ رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب والترهيب. (٢) المصدر السابق.

التاسعة عشر: الزواج مدرسة بل جامعة لا يعدلها شيء من مدارس ولا جامعات الدنيا ولا تقدم عليه؛ فالزواج مدرسة تعلم الصبر والحلم والعشرة الزوجية والتدبير والتربية والإنفاق والاقتصاد فيه، وسياسة الزوج والزوجة والأولاد والجيران والرعاية والأمومة والأبوة والطب، وقد أدركنا أمهات يعرفن كثيرا من العلاجات الخاصة بمن وبأولادهن ولازلن نرى ذلك لأن مرض الابن يدعو الأب والأم إلى معرفة المرض وعلاجه، فالزواج يشجع لتعلم ما يحتاج إليه الزوج والزوجة والأولاد وبناء بيتهما على التعاون والمعرفة، ومن قواعد السياسة والطب التجربة والخبرة، فالذي لا يستطيع أن يسوس أولاده وزوجته لا يصلح أن يسوس أمة وشعباً.

قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق الأم روض إن تعهده الحيا بالري أورق أيما إراق الأم أستاذ الأساتذة الألى شغلت مآثرهم مدى الآفاق

العشرون: الزواج من أعظم الأعمال والوظائف التي تعود على الأمم بالكسب والربح.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «..الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا». فلا يوجد عمل دنيوي تقوم به المرأة يعود عليها وعلى مجتمعها بالفائدة من الزواج والقيام بمهمة الزوج والأولاد.

قال الشاعر:

أنا لا أقول دعوا النساء سوافرًا بين الرجال يجُلن في الأسواق يدرجن حيث أردن لا من وازعٍ
يحذرن رقبته ولا من واقي
يفعلن أفعال الرجال لواهيًا
عن واجبات نواعس الأحداق
في دورهن شئونهن كثيرة

كشون رب السيف والمرزاق(١)

جاء في تقرير صدر في أمريكا عن لجنة مكونة من دائرة الصحة والتربية والرعاية الاجتماعية لدراسة شؤون العاملين في ميادين العمل: (والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفال يعتبر عملا بكل ما يفيده مفهوم العمل؛ لأن هذه الرعاية مهمة صعبة وذات أثر خطير على المجتمع الكبير، أكثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور)(٢).

وقال الانجليزي (سامويل سمايلي) وهو من أركان النهضة الإنجليزية: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشا عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية، لأنه يهاجم هيكل المنزل ويقوض أركان الأسرة ويمزق الروابط الاجتماعية ويسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم وصار لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام باحتياجاتهم البيتية.

⁽١) المرزاق: الرمح، يريد أن عمل المرأة في بيتها لا يقل عن الجهاد في الحرب. (٢) المصدر السابق.

لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير المنازل وأصبحت المواليد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة المحبة اللطيفة، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحوا غالباً التواضع الفكري والتواد الزوجى والأخلاق التي هي مدار حفظ الفضيلة)(١).

وتقول الكاتبة الشهيرة (أني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة (الإيسترن ميل): (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ردء الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال سلامة لشرفها)(٢).

وهذا قليل من كثير في شقاء المجتمعات التي تركت فيها المرأة البيت وحرجت للعمل وصدق الله القائل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى للعمل وصدق الله القائل: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهِمْ أَنَّهُ الْحَقُ ﴾ [فصلت:٥٦] ولي رسالة بعنوان: (المفاسد والعلل من حروج المرأة إلى العمل).

⁽۱) المصدر السابق. (۲) نداء للجنس اللطيف.

الحادية والعشرون: الزواج من أعظم أسباب حفظ الصحة والوقاية من الأمراض التي يسببها الزنا واللواط والسحاق والاستمناء.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة، قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب لأن كونه من الدم الصافي الذي تتغذى به الأعضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني، فاعلم أنه لا ينبغي إخراجه إلا في طلب النسل، أو إخراج المحتقن منه، فإنه إذا دام احتقانه، أحدث أمراضاً رديئة منها: الوسواس والجنون والصرع، وغير ذلك، وقد يبرئ استعماله من هذه الأمراض كثيراً، فإنه إذا طال احتباسه فسد واستحال إلى كيفية سمية توجب أمراضاً رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع.

وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً، أن لا يدع المشي فإن احتاج إليه يوما قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها. وقال محمد بن زكريا: من ترك الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها وتقلص ذكره. قال: ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم، ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم) انتهى.

وقال دكتور مصري في مجلة المنار (٣٦٦/١٨): (... إذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان والرحم وربما نشأ عن ذلك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت ويغلب العقم أيضا فيمن يتأخرون عن الزواج.

أما زعم هؤلاء المضيقين إن الفتاة إذا تزوجت قبل تمام نموها وقف هذا النمو فهو غير صحيح، بل تكذبه المشاهدة العامة فإن الحمل لا شك يسرع في تمام نمو الجسم كله وذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكبر جسمها بأسرع من الفتاة التي لم تتزوج أما دعوى أن الفتاة إذا حملت وهي صغيرة ضعف جسمها عما إذا حملت وهي كبيرة فهي غير مسلمة ولا يمكن إثباتها إثباتا قطعياً، وإنما هي دعوى يرددها بعض الأطباء تقليداً لبعض بلا بحث ولا تمحيص، فإن الفتاة الكبيرة تكون ليبس أعضائها أكثر عرضة للعقم وللإجهاض، أو عسر الولادة من الفتاة الصغيرة كما سبق، ولا يخفى ما ينشأ عن الإجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضية كفقر الدم الشديد بسبب النزف الرحمي والتمزقات العجانية وما يتبعها كالنواصير وسقوط المهبل أو الرحم وغير ذلك، بل ربما قضت المرأة نحبها في الإجهاض أو الولادة العسرة، نعم إن الطفل المولود من الفتاة الصغيرة يكون في أول الأمر أصغر جرماً من الذي ولد من الفتاة الكبيرة، لكنه لا يكون أقل صحة منه وصغر حجمه هذا لا يلبث طويلا، بل يزول شيئا فشيئا مدة التربية).

وقال: (أما مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشر أو الثالثة عشر كما هو الغالب عندنا في مصر، فمنها: زيادة الشهوة عندها التي قد تفسد أخلاقها أو تجرها إلى الفسق أو الإلطاف (استمناء المرأة بيدها) أو السحاق، وكلها أشياء يشتد الميل إليها في أول البلوغ، ولذلك يكثر وجودها في البلاد التي

تتأخر فيها البنات عن الزواج ولا حاجة بي هنا للتكلم على ما ينشأ عنها من المضار والمفاسد فإنها معروفة شهيرة، والإمساك عن الجماع مع فرط الشهوة مضعف للجسم والأعصاب مؤد إلى سوء الخلق وضعف العقل، مورث للهستريا أو الجنون والشقيقة وعسر الطمث وغير ذلك).

وقال: (وهناك فوائد أخرى غير ما تقدم لتزوج الفتيات الصغيرات البالغات منها: أنهن يحرضن الشهوة في ضعاف الرجال حتى أنهن يكن سببا في تقوية أحسامهم وعودة الحياة إليهم فتزيد قوة الباه عندهم، ويتحسن نسلهم وقد عرف ذلك الأقدمون...).

قال: (وذكر بعض العلماء أن من الشيوخ من اسْوَدَّ شعره ونبتت أسنانه مرة ثالثة بعد سقوطها بسبب معاشرة الفتيات الصغيرات، وعادت إليه قوة الجماع ولا شك أن صحة البنات في وقت البلوغ تكون أحسن منها في جميع الأوقات الأخرى، فيؤثرن في الرجل تأثيرا قويا مصلحاً...) الخ.

وقال الدكتور (هالفبرج) مدير مستشفى الأمراض العقلية بمدينة نيويورك: (إن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين)(١).

ومن الأمراض التي ذكرت ووجدت بسبب تأخر الزواج سرطان الثدي، وتسمم الحمل الذي يؤدي إلى ارتفاع شديد في ضغط الدم، والتعرض للعمليات القيصرية، وتعرض الأولاد للإصابة بتشوه في العمود الفقري، ونقص تكون المخ وعظام الرأس، والإصابة بمرض المنغولية، وسيأتي المزيد من أقوال الأطباء في فصل:

⁽١) تحفة العروس.

كلام الأطباء وهذا شيء مشاهد معروف مجرب، ولا عبرة ببعض الأطباء الخبثاء أو الجهلة بالطب، وإنما هم ببغاوات يرددون ما يقوله أسيادهم دعاة الرذيلة وأنصارها من غير علم ولا تجربة.

الثانية والعشرون: الزواج يذهب كثيرًا من الأمراضالتي يسببها تأخر الزواج كما سبق في الفقرة المتقدمة وسيأتي ذكر بعضها.

الثالثة والعشرون: الزواج من أسباب زيادة العمر.

جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة (الشعب) الصادرة يوم السبت (٦/٦/ ١٩٥٩): (أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين، سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزابا من الجنسين).

وقال التقرير: (إن الناس بدءوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم وإن عمر المتزوجين أكثر طولاً).

وقد بنت الأمم المتحدة تقريرها على أساس أبحاث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام ١٩٥٨ ميلادية بأكمله وبناء على هذه الإحصائيات قال التقرير: (إنه من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار)، واستطرد قائلا: (وبناء على اللوفاة بين غير المتزوجين، وذلك في مختلف الأعمار)، واستطرد قائلا: (وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحيا للرجل والمرأة على السواء)(١).

⁽۱) من كتاب فقه السنة لسيد سابق (۱٥/٢) ونقلي لتقرير الأمم المتحدة من باب قبول الحق ولو كان من عدو مع بغضي لهذه الهيئة بل وبغض المسلمين وغير المسلمين لها.

الرابعة والعشرون: أن الزواج من أسباب حفظ المجتمعات من السقوط والهلاك.

قال أحد الباحثين واسمه (كينيت ووكر): (ومع تأخر سن الزواج وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقا لإحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي، فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية مما ينشا عنه خلق حالة من التهييج والإثارة المتتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها، وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية -كالاغتصاب -التي ترجع أساسا إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية، يضع الشباب وأغلب الأنشطة والقوى الجنسية في حالة الإثارة المستمرة، فنحن الذي صنعنا هذه الأوضاع، ونحن -أيضا- الذين ندفع الثمن، فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابله)(۱).

الخامسة والعشرون: الزواج يقضى على العنوسة.

تيسير الزواج وتشجيعه يقضي على ظاهرة العنوسة المنتشرة، وما يترتب عليها من مفاسد.

⁽١) من كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (٢٠٦).

السادسة والعشرون: حفظ اقتصاد البلاد.

فقد نشرت مجلة (التايم) الأمريكية: (أن مليون طفل ولد والفتيات لم يبلغن سن الثامنة عشرة).

وهذا يحتاج من أمريكا ملايين الدولارات للإنفاق على هؤلاء الأولاد، وهذا ليس في أمريكا فقط بل في جميع بلاد الكفر ومن سار على طريقتهم في التبرج والعري والسفور وشرب الخمور والزنا وتحديد سن الزواج والتنفير عن الزواج واختلاط الرجال بالنساء ونشر وفتح محلات الدعارة والقنوات الماجنة فتعسا لهم وأف لهم.

السابعة والعشرون: الزواج سبب للجد والنشاط.

بالزواج يحصل النشاط والتقوية على الأعمال الدينية والدنيوية وقد قرأت قبل أيام أن بعض الصحف الغربية عملت دراسة لبعض المتزوجين بواحدة والمتزوجين بإثنتين فخرج بنتيجه مفادها أن الرجل المتزوج بإثنتين أكثر إجتهادا وإنتاجا من المتزوج بواحدة .

الثامنة والعشرون: بالزواج يحصل التفرغ للإعمال.

فالرجل يخرج يعمل خارج البيت ليوفر لزوجته وأولاده القوت، والمرأة تكفيه في بيتها وأولادها ومصالح هذا كثيرة مفيدة، وخروجهما جميعا من البيت مفاسده ومشاكله كثيرة خطيرة، منها إهانة المرأة، ووقوع العنف عليها، وضياع البيت، وتعرضها للخطر والأمراض، وتشتت الأولاد وكثرة الطلاق،، وأعظمها الإعراض عن تعاليم القرآن والسنة قال تعالى ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ [طه: ١٢٤].

التاسعة والعشرون: ترويح النفس وتأنيسها بالمجالسة والنظر والمداعبة والملاعبة.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُدَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُدَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» متفق عليه .

الثلاثون: الزواج مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والقيام بالحقوق.

الواحدة والثلاثون: رياضة الأعضاء وتنشيط لها بالجماع ، وكذا الكسب وحروج الرجل للعمل، وقيام المرأة بالطبخ وتنظيف البيت، وتدريس الأولاد والحركة في بيتها، وغير ذلك مما تفعله في بيتها ففيه رياضة، ولا حاجة لإنشاء مراكز لتعليم النساء الرياضة الرجولية التي تخرج المرأة عن لطافتها وليونتها ونعومتها إلى أن تصير مثل الرجال ملاكمة ومصارعة وحاملة أثقال فتصبح البيوت حلبة مصارعة، فإنشاء أماكن للرياضة النسائية هدفها تضييع المرأة مع ما فيها من المفاسد الأخلاقية والاقتصادية والصحية. ولا مانع من رياضتها في بيتها بما يناسب حالها وفطرتها.

الثانية والثلاثون: الزواج مسئولية وتعلم المسؤولية والقيام بها؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ وَمَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ وَمَسْئُولُ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الحديث.

الثالثة والثلاثون: الزواج منشأ العائلة.

ومن فوائده أن الزوج يصير أباً والزوجة تصير أمَّا؛ والله يقول: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعُمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وَسُعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ وُسُعَهَا لا تُضَارً وَالِدَةٌ بِولَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ وُسُعَهَا لا تُضَارً وَالِدَةٌ بِولَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِولَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله من أجق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال ثم من؟قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك».

والأدلة كثيرة التي تبين فضل الآباء والأمهات وما لهما من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

قالت طبيبة في مجلة اليمامة: (خذوا شهادتي وأسمعوني كلمة أمي).

وهناك من الأقوال الكثيرة فيمن ذهب عمرها ولم تتزوج وندمت في وقت لا ينفع الندم.

الرابعة والثلاثون: الزواج حماية للمرأة.

فالزواج يقطع أعظم أبواب الطمع في المرأة ويسدها.

هذه مصالح الزواج الدينية والدنيوية والصحية والاقتصادية والأمنية أو أكثرها، فقبح الله أناساً يصطنعون العراقيل والأباطيل ويختلقون الأكاذيب في طريقه؛ فهؤلاء ليسوا بأعداء للدين فحسب بل هم أعداء للإنسانية، فهم سقطوا في الحياة البهيمية ويريدون أن يسقطوا غيرهم، ولا ندري كيف كان وجودهم في الدنيا أبزواج أم بسفاح حتى أعلنوا الحرب على النكاح ؟!وكما قيل: (اقتلوني ومالكًا، واقتلوا مالكًا معي).

فأعداء الإسلام وأذنابهم ينفّرون عن الزواج كأنه سجن مظلم أو غابة وحوش، وكأنه حكم على المرأة والرجل بالإعدام! إلا إذا كان الزواج بأمثالهم من المحرمين الاشتراكيين، والبعثيين، والكفرة والملحدين، وتاركي الصلاة، والزناة، وشاربي الخمر، ومدمني المخدرات، ومن على شاكلتهم فهو أعظم من الإعدام والقتل للمرأة.

حكم الزواج

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً»(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصُومُ وَلَا أُفْطِرُ؛ وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٢).

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(⁷⁾.

رواه الجماعة.

⁽٢) متفق عليه.

⁽٣) رواه أحمد وغيره.

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله في الإفصاح (١٠٧/٣): (اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلّا تَعُولُوا ﴿ [النساء:٣].

واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحج والتطوع وجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما) انتهى.

زواج الصغيرة في القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ تَعُولُوا ﴿ [النساء: ٣].

ففي الآية جواز مشروعية زواج الصغيرة من وجهين:

الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ [النساء: ٣]، فروى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)(١).

واليتيمة هي التي لم تبلغ، فإنه لا يتم بعد احتلام وليس لذلك سن محدد، فقد تبلغ وهي بنت تسع، أو عشر، أو إحدى عشرة، أو اثنتي عشرة، أو ثلاث عشرة سنة، أو أكثر من ذلك أو أقل، كما سيأتي بيانه في فصل تحديد سن البلوغ. الثانى: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣].

⁽١) البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي.

والنساء لفظ يطلق على الصغيرة والكبيرة، قال تعالى: ﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَالنساء لفظ يطلق على الصغيرة والكبيرة، قال تعالى: ﴿ يُلْبَعُونَ أَبْنَاءَكُمْ اللَّهِ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ [البقرة:٤٩]، وهن إذ ذاك رضيعات.

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ولا خلاف أنه لا فرق في هذا بين الصغيرة والكبيرة وأن الجميع يشملهم اسم النساء.

وقال تعالى: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:١٢٧]و هذا الاسم يطلق على الصغار كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ خَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٤]، أي واللاتي لم يحضن من نسائكم وهن الصغيرات فعدتهن ثلاثة أشهر.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرِ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة رضي الله عنها: (هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، قد شركته في ماله، حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها)(١).

ففي الآية جواز تزويج اليتيمة مع القسط لها وإعطائها حقوقها، واليتيمة هي التي لم تبلغ وليس هناك سن محدد للبلوغ.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٤].

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (إن ناساً من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء، قالوا بقي من عدة النساء عدد لم تذكر في القرآن، الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل فأنزل الله ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤])(٢).

وقال قتادة: (﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] هن الأبكار التي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر)^(٣)، وكذا قال ابن زيد وابن جرير والبخاري في صحيحه في كتاب النكاح (باب: إنكاح الرجل ولده الصغار)، وابن كثير في تفسيره وأبو المظفر السمعاني الشافعي في تفسيره (٥/٢٦٤)، وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (٢٠٠/١٠)، والحافظ محمد ابن على الكرخي في نكت القرآن

⁽١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

٢) رواه الحاكم والبيهقي.

⁽٣) رواه ابن جرير (٣/٤٥) وهو صحيح.

(٤/٣٣٣)، وعز الدين الرسغني الحنبلي في رموز الكنوز(١٦٦/٨)، والشّوكاني في فتح القدير، ومحمود الألوسي البغدادي في روح المعاني (٢٨/٢٨) وغيرهم من المفسرين.

قال الحافظ ابن الملقن في شرح البخاري (٤٠٨/٢٤): (ونقل المهلب الإجماع على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطئ مثلها لعموم الآية) انتهى. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ [النور:٣٢].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢١/٥): (اتفق أهل اللغة على أن الأيّم تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما) انتهى.

فهذه أربعة أدلة من القرآن على مشروعية زواج الصغيرة فمن حاربه أو أبغضه أو سخر منه فهو كافر بالله العظيم .

زواج الصغيرة في السنة

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَر وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وجَاءً»(١).

والشاب اسم لمن بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ذكره النووي في شرح مسلم وليس هناك سن محدد لبدء البلوغ كما سيأتي.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: $\langle \mathbf{k} |$ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»(٢) فلم يحدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا في ذلك، والبكر لفظ يطلق على الصغيرة والكبيرة وكذلك الأيم.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «أنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْع، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ صلى الله عليه وآله وسلم تِسْعًا»، رواه البخاري في باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم روى الحديث بسنده في باب: (من بني بامرأة وهي بنت تسع سنين)، ومسلم (١٤٢٢) وبوب عليه النووي باب: (جواز تزويج الأب البكر الصغيرة).

⁽۲) متفق عليه. (۲) متفق عليه.

وقد حاول بعض المشاغبين عباد اليهود والنصارى وحدمهم أن يشككوا في الحديث بلا حجة ولا برهان وأتى لهم ذلك وفاقد الشيء لا يعطيه وما ذا بعشك فادرجي، وقد رد الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله على بعض المشككين للحديث في بعض الصحف (١).

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٣٥): (هذا صريح في جواز تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب عندنا، وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث) انتهى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا وَسلم: جَوَازَ عَلَيْهَا» (٢).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٩١/٥): (وقضى رسول الله صلى الله على عليه وآله وسلم أنّ اليتيمة تستأمر في نفسها ولا يتم بعد احتلام، فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة وعليه يدل القرآن والسنة) انتهى.

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال: (يا أمتاه! ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ والنساء: "]، قالت: يابن أحتي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها

⁽١) كما في كتاب كلمة حق. (٢) رواه أحمد(٢/ ٢٥٩) وأبو داود (٢٠٩٢) والترمذي (١١٠٩) وهو صحيح لغيره.

ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتُلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِن الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ وَالسَاءِ الله كَانَ الله كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: الله علم في هذه الآية، أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأحذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفر في الصداق) (١٠).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له - وقد تزوج ثيباً -: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ»(٢).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عَدَةِ النِّسَاءِ قَالُوْا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عَالُوْا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عَدَدُ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ الصِّغَارُ والْكِبَارُ اللَّائِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]» (٣).

⁽ز) متفق عليه.

⁽۲) متفق عليه.

⁽٣) رواه الحاكم (ج٢ص٢٥)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ»(١).

وفي الوقت الذي عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت صغيرة ولم يكن ذلك مانعاً من التزوج بها، وإنما علل صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ابنة أخيه حمزة من الرضاعة.

وزواج المغيرة بن شعبة من بنت عثمان بن مظعون وهي صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّجه الإمام أحمد (٢/٠٣١) والدارقطني (٣٨٥).

فهذه تسعة من السنة في جواز زواج الصغير والصغيرة، لا فرق في ذلك وكل آية أو حديث فيه الحث على الزواج فعلى عمومه فلا يقيد بسن محدد ومن قيد سنا محددا فقد شرع وجعل نفسه نِدًا لله .

⁽۱) متفق عليه.

إجماع أهل العلم على جواز زواج الصغير والصغيرة

أجمع المسلمون قولا وفعلا من لدن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا من غير إنكار ولا ضرر على زواج الصغيرة بل حتى الكفار حتى جاءت المدنية المتدنية وظهرت المنظمات العقوقية فمما جاء عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان:

۱- تزوج عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي صغيرة كما في مصنف عبد الرزاق الصّنعاني، وأنجبت له زيداً ورقية، وأم كلثوم صغيرة لم تبلغ اثني عشر سنة.

٢- وخطب عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت أبي بكر من عائشة رضي الله
 عنها بعد موت أبيها وأم كلثوم صغيرة لم تبلغ خمسة عشرة سنة أو أقل.

٣- تزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وهي صغيرة كما في الإرواء (١٩٩/١).

٤ قال الذهبي رحمه الله في السير ((7/7)) في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشر سنة أو نحوها.

٥- وعن عروة بن الزبير رحمه الله : (أنّ الزبير رضي الله عنه زوج ابنتا له صغيرة حين ولدت) (١).

⁽۱) رواه سعید بن منصور وابن أبي شیبة.

7- زوج ابن عمر رضي الله عنه ابنه وهو صغير رواه البيهقي (١٤٢/٧) وصحح سنده الألباني رحمه الله.

٧- وقال الإمام الشّافعي رحمه الله في الأم: (وزوّج غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته صغيرة) انتهى.

 Λ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (0/0) (وقد زوّج عروة ابن الزبير ابنة أحيه وهي صبية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو) انتهى.

٩- وقال الحسن بن حي: (رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة)(١).

وعشرين الشافعي رحمه الله: (رأيت جدة في صنعاء بنت إحدى وعشرين سنة وحاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر) $\binom{7}{}$.

۱۱ – وقال عبد الله بن صالح عن رجل أخبره: (أنّ ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين) $\binom{(7)}{}$.

۱۲ – قال ابن المنذر رحمه الله في الإشراف (۱۹/۵): (وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ، هذا قول مالك والثوري والليث بن سعد والأوزاعي وعبد الله بن حسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي، وحجتهم حديث عائشة وبه نقول) انتهى.

وقال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الصغيرة جائز) انتهى.

⁽١) المحالسة للدينوري (١٩٨)ورواه البيهقي.

⁽٢) سنن البيهقي.

⁽٣) سنن البيهقي.

17 - وقال حافظ المغرب ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار (١٦/ ٤٩ - ٥٠): (أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت سنين أو سبع سنين، أنكحه إياها أبوها) انتهى.

١٤ - وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني: (أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها) انتهى.

٥١ - و قال الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي رحمه الله في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع): (وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين ولا خيار لهما إذا أدركا بعده).

وقال رحمه الله : (وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح الصغيرة على حال) انتهى.

قلت: ابن شبرمة شذ في هذه المسألة ومع شذوذه فقوله مخالف لأصحاب تحديد سن المرأة لأنه يجوز زواج الصغيرة إذا بلغت في أي سن كان.

17- قال ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري (١٧٢/٧): (أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كنّ في المهد إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بمن، إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال) انتهى.

۱۷ – قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في صحيح البخاري (٤٠٨/٢٤): (ونقل المهلب الإجماع على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية) انتهى.

١٨- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/٢٢٠): (والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شذّ) انتهى.

وكذا نقل الإجماع غير واحد، وفي هذا كفاية لمن أراد الحق.

ومما جاء عن الكفار في ذلك : ما قاله دكتور مصري في مجلة المنار (٢٦٦/١٨): (ونشر في جريدة الأهرام سنة ١٣٢٦ه ، وقد وجد بعض الباحثين مثل (بروس ودنلوب) في بلاد الحبشة والبنغال أمهات لا يزيد عمر إحداهن عن إحدى عشرة سنة، وكذلك في أوروبا وإن كان قليلا، أمهات ولدن أولاداً أصحاء في السنة الثالثة عشر من عمرهن حتى وجدوا بنتاً حاملاً في أوروبا في السنة التاسعة، وظهور الحيض في هذه السنة ليس نادراً في أوروبا كما تقول كتبهم) انتهى.

هذا إجماع الصحابة والتابعين وعملهم وعمل المسلمين في جواز زواج الصغيرة إلى يومنا هذا، بل وعمل الكافرين من غير إنكار وضرر كما يزعمه المغرضون.

الوقت الذي تمكّن فيه الصغيرة من زوجها ودخوله بها

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٤/٥): (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع دون غيرها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيما أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن تطقه وقد بلغت تسعاً) انتهى.

وقال ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري (٧/ ١٧٢): (أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بمن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقتهن وطاقتهن) انتهى.

فهناك فرق بين العقد ووقت الدخول، فالعقد على الصغيرة يجوز بدون تحديد سن والدخول بها لا يجوز حتى تصلح للوطء والجماع وتطيقه.

السن التي تبلغ فيه البنت

قال الحسن بن حي: (أول أوقات الحمل تسع سنين وهو أول أوقات الوطء ولقد رأيت جدة بنت أحد وعشرين سنة)(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٥٤٤/٦): (أعجل ما سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين).

وقال رحمه الله: (رأيت جدة بصنعاء بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر).

وقال رحمه الله: (تحمل المرأة باليمن بنت تسع أو عشر) (٢).

وقال عبد الله بن صالح عن رجل أخبره: (أن ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين) (۳).

وعن مغيرة الضبي قال: (احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة) (٤٠).

قال الترمذي رحمه الله في السنن (٢٩/٥): (وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت

المحالسة للدينوري وذكره البيهقي. رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي.

البيهقي (ج٧ص ٢٦). نفس المصدر.

واحتجا بحديث عائشة أن النبيصلى الله عليه وآله وسلم بني بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) انتهى.

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير (٢٦/٢٠): (وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. وروى القاضي بإسناده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعناه والله أعلم في حكم المرأة ولأنها بلغت سنا يمكن فيه حيضها، وتحدث لها حاجة إلى النكاح فيباح تزويجها، كالبالغة إذا زوجت. وقد خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر بعد موته إلى عائشة فأجابته وهي لدون عشر) انتهى.

وقال الماوردي رحمه الله في الحاوي (٦/ ٧٥٢): (وأقل زمان الاحتلام في الغلمان عشر سنين وفي الجواري تسع سنين) انتهى.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإقناع (٣٨٤/٢): (أنه لا حدّ لأقل الحيض) انتهى.

وقال الدكتور محمد صدقي المصري في مجلة المنار (٣٦٦/١٨): (من المعلوم أن سن البلوغ يختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة، ففي الهند مثلا كثيراً ما تبلغ الفتاة في سن التاسعة من عمرها، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترا نجد أن سن البلوغ هو من ١٦-١٤ سنة، وفي البلاد التي هي أشد برداً يحصل البلوغ في سنة السابعة عشر أو الثامنة عشر، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، وذلك مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان وللبيئة أيضًا تأثير في زمن الحيض، فإنك ترى الفتيات اللاتي يكثرن من الاختلاط

بالشبان يسرع مجيء الحيض إليهن، وكذلك اللاتي يكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها، أما الوراثة فهي تأثر أيضا في قرب زمن البلوغ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة حدا كانت ابنتها مثلها في ذلك، وفي سن البلوغ يكبر الحوض ويظهر شعر العانة ويكبر أعضاء التناسل والثديان وتستعد المرأة للقيام بوظيفتها التناسلية التي خلقت لأجلها) انتهى.

زواج الصغيرة طبيًّا وصحيًّا

وقبل أن نذكر كلام الأطباء فمن المعلوم أن الطب أكثره قائم على التحارب وذكرنا لأقوالهم لبيان كذب هؤلاء واستهتارهم بالمسلمين؛ كأنهم لا يعرفون الطب وما يصلح وما لا يصلح، ولو قال من قال من الأطباء: إن زواج الصغيرة يؤثر عليها تأثيراً لا يمكن القول بجواز زواجها لرددناه لأنه مخالف للشريعة الإسلامية فهو باطل ولا ضرر وضرار في الإسلام، فالله هو الطبيب والرفيق سبحانه وتعالى وهو أعلم بخلقه من غيره ولا يأمر بما فيه ضرر على الخلق، ولا شك في خطأ هذا الطبيب القاصر في الطب المعترض على شرع الله ، وكم من أمور في الطب حاء الطبيب القاصر في الطب المعترض على شرع الله ، وكم من أمور في الطب حاء والكي وغيرها والله لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم دينا ودنيا. وإليكم والكي وغيرها والله لا يشرع لعباده إلا ما فيه مصلحتهم دينا ودنيا. وإليكم أقوال بعض الأطباء المتخصصين في مصالح زواج الصغيرة طبيا وضرر تأخرها:

1- قال الدكتور المصري محمد توفيق في مجلة المنار (٢٦٧/١٨) (.... وإذا تأخرت المرأة في الزواج يبست عضلات العجان والرحم، وربما نشأ عن ذالك إجهاض أو عسر في الولادة بسبب عسر تمدد هذه الأجزاء التي تفقد مرونتها الطبيعية كلما كبرت البنت، ويغلب العقم أيضا فيمن يتأخرون عن الزواج).

وقال أيضا (٢٦٨): (وأما زعم هؤلاء المضيقين أن الفتاة إذا تزوجت قبل تمام نموها وقف هذا النمو فهو غير صحيح، بل تكذبه المشاهدة العامة فإن الحمل لاشك يسرع في تمام نمو الجسم كله، ولذلك تجد الفتاة بعد الولادة يكبر جسمها

بأسرع من الفتاة التي لم تتزوج، أما دعوى أن الفتاة إذا حملت وهي صغيرة ضعف جسمها عما إذا حملت وهي كبيرة فهي غير مسلمة ولا يمكن إثباتها إثباتا قطعيا وإنما هي دعوى يرددها بعض الأطباء تقليدا لبعض بلا بحث ولا تمحيص، فإن الفتاة الكبيرة تكون ليبس أعضائها أكثر عرضة للعقم، والإجهاض أو عسر الولادة من الفتاة الصغيرة - كما سبق- ولا يخفى ما ينشأ عن الإجهاض وعسر الولادة من المضاعفات المرضية كفقر الدم الشديد بسبب النزف الرحمي والتمزقات العجانية وما يتبعها كالنواصير وسقوط المهبل أو الرحم وغير ذلك، بل والتمزقات المرأة نحبها في الإجهاض أو الولادة العسرة).

إلى أن قال: (أما مضار تأخير زواج الفتاة بعد بلوغها في السنة الثانية عشرة والثالثة عشرة كما هو الغالب عندنا في مصر، فمنها زيادة الشهوة عندها التي قد تفسد أخلاقها أو تجرها إلى الفسق والإلطاف (استمناء المرأة بيدها)، أو السحاق وكلها أشياء يشتد الميل إليها في أول البلوغ ولذلك يكثر وجودها في البلاد التي تتأخر فيها البنات عن الزواج، ولا حاجة بي هنا للتكلم على ما ينشأ عنها من المضار والمفاسد فإنها معروفة شهيرة، والإمساك عن الجماع مع فرط الشهوة مضعف للجسم والأعصاب مؤد إلى سوء الخلق وضعف العقل، مورث للهستيريا أو الجنون والشقيقة وعسر الطمث وغير ذالك) انتهى.

وجاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة الذي نشرته صحيفة الشعب المصرية الصادرة يوم السبت (٦/٦/ ١٩٥٩م): (إن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين سواء كان غير المتزوجين أرامل أم مطلقين أم عزابا من الجنسين).

وقال التقرير: (إن الناس بدؤوا يتزوجون في سن أصغر في جميع أنحاء العالم وأن عمر المتزوجين أكثر طولا، وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الزواج شيء مفيد صحيا للرجل والمرأة سواء) انتهى باختصار من فقه السنة لسيد سابق.

٣- أجرى أحد الأطباء الأخصائيين في أمراض النساء والولادة في مستشفى أبحا العسكري واسمه (ديفيد هارتلي) قارن فيه حالات حمل وولادة في سن ١٢ إلى سن ١٥، فوجد أن حالات إلى سن ١٥، فوجد أن حالات الحمل المبكر جدا كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل المبكر العادي)(١).

٤- وقال الدكتور فريدريك في كتابه (حياتنا الجنسية): (كان البشر في الماضي يتزوجون باكراً، وكان ذلك حلا صحيحا للمشكلة الجنسية، أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر، فالحكومات التي ستنجح في نص قوانين تسهل الزواج الباكر ستكون الحكومة الجديرة بالتقدير لأنها تكشف بذلك أعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا) انتهى.

وهناك أبحاث طبية كثيرة تبين فوائد الزواج في سن مبكر ومفاسد تأخير الزواج، ومن هذه المفاسد، الأمراض التالية:

- ١ سرطان الثدي.
 - ٢- تسمم الحمل.
- ٣- ارتفاع شديد في ضغط الدم الذي يؤثر على الكلى مما يعرض حياة الأم والطفل للخطر.
 - ٤ التعرض للعمليات القيصرية وعسر الولادة.

⁽١) كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (٢٠٤).

- ٥- تشوه في العمود الفقري للطفل.
- ٦- تعسر تكون المخ وعظام الرأس.
- ٧- الإصابة بمرض داون أو المنغولية للأطفال.
 - ٨- تمزق الرحم عند النساء.
- 9- الحالة النفسية التي قد تؤدي إلى الجنون والانتحار بسبب تأخر الزواج أو عدمه ومرّ معنا أن أكثر الحالات النفسية في غير المتزوجين.
 - ١٠ احتباس المني الذي يضر حبسه بالجسم.
 - ١١- تدهور الجسم.
- 17- الأمراض التي يسببها الاستمناء كضعف العمود الفقري وضعف البصر أو تأثره، عدم نمو القضيب، تأثر الدماغ والأعصاب وغيرها من الأمراض.
- ١٣ الأمراض التي يسببها الزنا واللواط والسحاق كالإيدز والزهري والسيلان، وغيرها من الأمراض.

وما يدعيه المانعون من أضرار فأكاذيب وأباطيل وحالات نادرة ليست خاصة بالصغيرة فقط مثل وقوع تعسر في الولادة، فهذا قد يحصل عند الكبار وهو الأكثر كما تقدم، ولا شك أن الحمل فيه تعب كما قال تعالى ﴿حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنّا عَلَى وَهُن ﴾ [لقمان:١٤]، ولا يمكن للإنسان أن يحصل على شيء عظيم وثمين في الدنيا إلا بتعب، فكيف بحصول الولد الذي هو قرة عين الوالدين وثمرة فؤادهما مع ما يحصل لهما وحاصة الأم من الأجر العظيم والمنافع الدينية والدنيوية بالأولاد، وقد يحصل تعسر في الولادة في الصغيرات وهو قليل ونادر والنادر لا حكم له، فهل تمنع عشرات الآلاف من البنات من الزواج مع ما يترتب عليه من

مفاسد لأجل واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو عشر، هذا لا يقوله عاقل فالإسلام قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والقليل من الخير خير من تركه وارتكاب مفسدة كبرى، ثم أن هذه المفسدة وهمية وظنية لأنه قد يحصل التعسر وقد لا يحصل وهو الأكثر.

وقالوا: هناك من ماتت بسبب الولادة وهي صغيرة، فنقول لهم: وفيه من ماتت وهي كبيرة فهل تمنعون الزواج بالكلية ؟، ولماذا نظرتم إلى هذه الحالة ولم تنظروا إلى عشرات الآلاف بل مئات الآلاف من الحالات التي لم تتضرر ولم تمت بسبب هذا؟، فهذا سبب وأسباب الموت كثيرة، منهم من يموت بحوادث السيارات والطيارات والقطارات، ومنهم من يموت بسبب السباحة، ومنهم من يموت بسبب انفجار أنبوبة الغاز، ومنهم من يموت في المعركة مع الأعداء وغيرها من الأسباب، فهل نقول للناس: لا تركبوا الطائرات ولا السيارات ولا القطارات ولا تستعملوا أنابيب الغاز ولا تقاتلوا الأعداء – مع أن ضحايا هذه الحوادث أكثر بكثير وفي كل يوم بل في كل وقت في العالم – هذا لا يقوله إلا مجنون.

وإنجاب الأولاد أعظم من هذا كله وهو نادر جداً، وقد يكون من صنع بعض الأطباء المحرمين كما قد عرف هذا، وهناك الآلاف من البنات تمت بسبب الزنا فلماذا لا تحاربونه كما تحاربون زواج الصغيرة المفيد لها ولغيرها فلا أدري بأي دين وعقل يمنع من الزواج في الصغر، ثم العجب من هؤلاء الذين لا يستحيون يقولون زواج الصغيرة يضر بها وهم يمنعون الصغير والصغيرة ويحددون لهم سناً محدداً وما وجه تعلق زواج الذكر الصغير في المنع إلا إرادة نشر الفاحشة.

زواج الصغيرة والفطرة

فالناس مفطورون في سن مبكر على إرادة الزواج ذكوراً وإناثاً ولا أحد يكرهه إلا من شذ أو انتكس إلى البهيمية، فإذا ذكر الزواج رأيت على وجوههم ملامح الرضا، وهذا أمر لا ينكره إلا مكابر، ولولا العراقيل التي وضعت في طريق الزواج من الناس والدعايات والأكاذيب في التنفير عنه والأوهام الكاذبة لقل أن يوجد عزاب من الشباب والشيوخ.

وأيضا: من أعظم مقاصد الناس صغارا وكبارا الزواج وتكوين البيت وإنحاب الأولاد والناس جميعا يحبون ذلك.

زواج الصغيرة عقلاً

هل من المعقول أن يمنع من اشتهى الزواج من الذكور والإناث مع حاجتهما إليه وضرر تأخرهما عنه، وانتشار الفاحشة، ودعاتها ومروجيها، وتسهيل أسبابها، وهل من العقل أن يمنع الأب الناصح من تزويج ابنته الصغيرة لمن يكبرها بعشرات السنين لمصلحتها ورعايتها، فالمانع من هذا كمانع الدواء لمن ينفعه، فالزواج كما مر معنا علاج نافع جداً للرجل والمرأة، ثم لماذا لا يحارب هؤلاء الزنا واللواط، فكم من حالات زنا واغتصاب ولواط في المجتمعات لصغار في السن!!!، فأين أنتم من هذا، وأين مؤتمراتكم واجتماعاتكم واتفاقياتكم لمحاربة الفساد العقدي والخلقى.

نقلت مجلة (التايم) الأمريكية: (أن مليون طفل ولدوا لفتيات لم يبلغن سن الثامنة عشرة بزواج غير مشروع).

وذكر القاضي (بن لندسي) في كتابه حمرد النشء الجديد>: (إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السن الباكرة جدا يشتد فيهم الشعور الجنسي).

ويتحدث هذا القاضي عن أحوال طبية- على سبيل الأنموذج- (٣١٢): (فعلم أن (٥٥٥) صبية منهن كن قد أدركن البلوغ فيما بين الحادي عشرة والثالثة عشرة من سن أعمارهن يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية مالا يكون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فما فوق)انتهى .

وقال الدكتور (أديث هوكر) في كتابه ‹القوانين الجنسية›: (ليس من الغريب – الشاذ حتى في الطبقات المثقفة –، أن بنات سبع أو ثمان سنين يخادن الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة) انتهى.

ونشرت بعض الجرائد الغربية خبر أصغر أم في العالم فتاة أمريكية عمرها تسع سنوات تنجب طفلا ولكنها لا تعرف أباه.

فهل من الدين والعقل أن يمنع الصغار من الزواج مع وجود الهيجان وإثارة الشهوة وهم بحاجة شديدة إلى الزواج والإعفاف وطرق الرذيلة مفتوحة لهم ودعاتها في أغلب بقاع الأرض.

ومما يبين سخافة عقول هؤلاء ومكرهم ما قرأته في بعض الصحف عن إحدى البنات الصغار التي اختطفوها من زوجها بحجة أنما صغيرة، ففي القصة يقول أبوها في سبب تزويج ابنته: أنه كانت له بنت أو بنتان فاختطفتا فخاف على الثانية أو الثالثة فزوجها خوفا عليها من الاختطاف فلم يثيروا قضية الاختطاف في الإعلام والصحف والمجلات أما الزواج فأقاموا عليه الدنيا فعلى ما يدل هذا؟! والعجب أن اختطاف البنات في المجتمعات وزنا الرجال بمن من الكبار والصغار في القبل والدبر ثم رميهن بعد قضاء المجرمين شهوتهم لا يحرك ساكنا في هؤلاء الأوغاد، لأن الاختطاف عندهم ترويح عن النفس وتفريج عن الكبت والزنا واللواط حرية، فمؤتمراتهم تشجع الزنا المبكر ففي المؤتمر الدولي الذي انعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م الذي حارب وجرّم الزواج المبكر فقال: (إن الهدف هو

الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة.. وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى للزواج حيثما اقتضى الأمر.. ولاسيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر)! انتهى.

وفي الفلبين وسرالانكا وتايلاند تعمل نصف مليون طفلة في البغاء الرسمي للأطفال!

وبلغ عائد الرسمالية الأمريكية من الا ستغلال الجنسي لدعارة الأطفال ملياري دولا. (١).

وبهذا يتبين مقصود أعداء الله من محاربة الزواج المبكر.

⁽۱) تحرير المرأة (٦٩).

زواج الصغيرة في الواقع والعرف

فكثير من المسلمين من قديم الزمان إلى الآن تزوجوا صغاراً وأنجبوا أولاداً أصحاء ولا نعلم من تأثرت أو تأثر بالزواج في الصغر وإن حصل فهو نادر، أو كانت البنت في سن لا تصلح للوطء وقد قدمنا بعض الأمثلة على ذلك، ومن الأمثلة التي لم نذكرها زواج سيدة دعاة تحرير المرأة (هدى شعراوي) المصرية لارحمها الله، ففي ترجمتها أنها تزوجت وهي بنت عشر سنين وأنجبت أولاداً وعاشت عمراً حتى أهلكها الله، والعجب من تناقض هؤلاء القاصرين الناقصين الكاذبين الظالمين بدعواهم أنهم دعاة الحرية ثم هم يضيقون على الناس في هذا ويعاقبونهم ويرهبونهم بغير حق ولا برهان فحريتهم في الكفر والفسوق والفجور والزنا وشرب الخمور والتعري والسفور والتحرر من الأخلاق الفاضلة ورق وعبودية للشيطان وأعوانه ولأهوائهم وأهواء أسيادهم من اليهود والنصارى.

فروا من الرق الذي خلقوا له فبلوا برق النفس والشيطان وواقع الكفار وعرفهم وقوانينهم في زواج الصغار جائز أيضا:

قال الدكتور (محمد صدقي المصري): (ولذلك كله ولغيره اعتبرت الشريعة الإنجليزية مثلاً أن السن القانوني للزواج عندهم هو ١٤ للذكور و١٢ سنة للإناث، أما زواج الأطفال القاصرين فتعتبره صحيحا شرط أن لا يبدوا من الطرفين إذا وصلا إلى سن البلوغ طعن في العقد السابق، راجع كتاب) أصول الطب الشرعي (لمؤلفيه جاسي وفرير الإنجليزيين) انتهى

وجاء في كتاب (إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى) لعلاء بكر: (حددت الكنيسة الكاثلوكية في إسبانيا أن من شروط صحة الزواج أن يبلغ الزوج من ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وكذلك في الأرجنتين، وكذلك في فلوريدا وولاية إيداهُو، وفي يوغسلافية وفي الصرب ومونتنيجرو، يشترط أن يكون الزوج قد بلغ ١٥ والزوجة ١٦، وفي إيطاليا يجب أن يكون الزوج قد بلغ ١٦ سنة والزوجة ١٠٠) انتهى.

فهذا سن الزواج في بعض بلاد الكفر، فقد يتعجب البعض كيف خالف هؤلاء أسيادهم وهم لا يخرجون عن قوانينهم وطريقتهم قيد أنملة ، وكما قيل: إذا عرف السبب بطل العجب، وهو أن تحديد سن الزواج للمسلمين لما فوق الخامسة عشر يراد منه الطعن في الإسلام الذي لا يحدد سننا في ذلك وتشويهه، فلو أن الإسلام يمنع من زواج الصغيرة لصاح هؤلاء ونعقوا ونبحوا بأن هذا ظلم للمرأة وتقييد لحريتها وفيه مصلحتها وصحتها فكيف يمنع الإسلام منه؟!.

هذا شيء والشيء الآخر هو أن تأخير الزواج فيه مفاسد كما سأذكرها في آخر الفصول، منها انتشار الفاحشة، والزهد في الزواج، وانتشار الأمراض في المسلمين وهذا ما يريده أعداء الإسلام والبشرية ﴿وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٢١].

بعض فتاوى العلماء المعاصرين في زواج الصغيرة

(١) فتوى الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله .

فتوى رقم (٢٦٧٧) (٧٠/١٠): (من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن مبارك السبيعي سلمه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن فتاة زوجها أبوها بفتى عمره ثلاثة عشرة سنة، وللزوج أب متكفل بجميع ما تحتاجه الزوجة وتسأل عن صحة النكاح؟

والجواب: الحمد لله لا مانع من مثل هذا النكاح إذا توفرت شروطه وكان النوج كفؤا لها ورضيت به وكان في تزويجها وهي بهذا السن غبطة ومصلحة لها. وكذلك الزوج إذا رأى أبوه أن في ذلك مصلحة له جاز له تزويجه وهو – أي الزوج الذي يتولى قبول النكاح حال العقد بإذن أبيه والله أعلم) انتهى.

وفتوى (٢٦٧٨): (من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم عبد الله بن عبد المحسن بن ماضى سلمه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل لنا كتابك وفهمنا ما تضمنه وما ذكرت من أن ابن عمك توفي بالزبير وترك زوجته المقطوعة من الرجال وبنتين بدون عائل ولا قريب ولا من يؤمّن معيشتهم، وقد نقلتهم إلى الرياض وأسكنتهم بيتك، وتذكر أنه لا يوجد للبنتين محرم وقد رأت أمهما تملكك على البنت الكبيرة إحدى عشرة سنة، وتستفهم هل يجوز العقد لك عليها ولو لم تبلغ سن الرشد، وهل يجوز أن يعقد لك عمك الصغير المرشد المسن دون أعمامك الأربعة الذين هم بدرجته.

والجواب: الحمد لله لا بأس بزواجك بها ولو لم تبلغ سن الرشد بعد استئذانها بذلك وموافقتها برضائها واستعدادك بدفع ما تستحقه أمثالها لها، وما دام هذا سنها ولم يتحقق احتمالها للوطء، فلا تدخل بها حتى تبلغ حالاً يتحقق فيها احتمالها لذلك، وإذا كان أعمامك الذين تشير إليهم في كتابك هم عصبتها، فلا بأس بعقد عمك الصغير المسن المرشد لك عليها، إلا أنه ينبغي له مراعاة الإحتياط لها بكتابة العقد بينهما مستوفياً جميع الالتزامات والشروط المتفق عليها بينكما إن احتيج إلى ذلك والسلام عليكم) انتهى.

(٢) فتوى العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله .

قال العلامة السعدي رحمه الله كما في «الفتاوى السعدية» (٣٧٧) وهو يتكلم عن وطء ابن ثمان امرأة بالغة أو بنت ثمان من يولد لمثله هل تثبت به المصاهرة: (إذا وجد منهما وطء حقيقي، ثبتت به المصاهرة وسائر ما يترتب على مجرد الوطء من غسل وغيره وهو ظاهر النصوص الشرعية حيث علق هذه الأحكام الشرعية من غير اشتراط سن لا للذكر ولا للأنثى، والناس يتفاوتون في هذه الحال

جداً، فقد يوجد من له دون عشر يصلح للوطء ومن لها دون تسع كذلك، وقد يكون من له أزيد من عشر أو لها أزيد من تسع لا يصلح ولا تصلح للوطء.

فالأحكام يجب أن تعلق على ما علقها الشارع، كما يجب تعليق السفر على ما يسمى سفراً، وأحكام الحيض على وجوده لا عبرة بسنها قلة أو كثرة، ولا بزيادته ولا نقصه أو تقدمه أو تأخره أو قلته أو كثرته، فربط الأحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع القيود التي يجب المصير إليها والله أعلم) انتهى.

(٣) الشيخ العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

قال رحمه الله في أضواء البيان (١/ ٢٣٩): (ويؤخذ أيضا من هذه الآية - آية البقرة - وقد تقدمت: جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية وما قاله كثير من العلماء من أن اليتيمة لاتزوج حتى تبلغ محتجين بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله كَانَ بِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله كَانَ بِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء:١٢٧]، اسم يطلق على الكبار دون الصغار فهو ظاهر السقوط، لأن الله صرح بأنهن يتامى بقوله تعالى ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء:١٢٧]، وهذا الاسم يطلق على الصغار كما في قوله تعالى: ﴿يُلَابِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ الله جواز نِسَاءًكُمْ ﴾ [البقرة:٤٤]، وهن إذ ذاك رضيعات فالظاهر المتبادر من الآية جواز نِسَاءًكُمْ ﴿ البَيمة مع الإقساط وغيره من الحقوق) انتهى.

قلت: اليتيمة من مات أبوها قبل بلوغها، فهل يزوجها جدها أو عمها أوغيرهما، فيه خلاف بين العلماء في ذلك فمنهم من يقول بتزويجها، ومنهم من يمنع تزويجها حتى تبلغ وتستأذن والبلوغ غير محدد بسن كما قد مر الكلام عليه، وأما غير اليتيمة فلا خلاف في تزويجها.

(٤) فتوى شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٦/٤): (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد: فقد نشرت صحيفة الرياض بعددها الصادر رقم (٤٩٤٧) خبراً بعنوان ‹مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات›، وقد تضمن الخبر: أن المشروع مستمد من الشريعة الإسلامية كما ورد فيه: (فبالنسبة لعقود الزواج يشترط مشروع القانون أن لا يقل عمر الفتى عن ثمانية عشرة عاما وعمر الفتاة عن ستة عشرة عاما ويفرض غرامة على كل من يخالف هذا الشرط لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف ما لم تأخذ المحكمة بغير ذلك إذا رأت مبرراً، مثل ستر العرض، كما لا يجوز بالنسبة لمن تجاوز الستين عاما عقد الزواج إلا بإذن المحكمة، حاصة عندما يكون فارق السن بين الطرفين يتجاوز نصف عمر الأكبر منهما).

ولما كان ذلك يخالف ما شرعه الله جل وعلا أحببت التنبيه لبيان الحق، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر والكتاب والسنة يدلان على ذلك، لأن فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد سن معينة، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿ [النساء:١٢٧]، فأجاز نكاح اليتيمة والتي هي لم تبلغ سن البلوغ وأعلاه خمسة عشرة عاما على الأرجح وقد تبلغ بأقل من ذلك بغير السن.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «تُسْتَأْذَنُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُو إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة، كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ولا أن يقيد ما شرعه الله ورسوله، لأن فيه الكفاية ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرّع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال الله عز وجل ذاما لهذا الصنف من الناس: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ الله وَلَوْلا كُلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَوْلا كُلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَوْلا كُلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَوْلا كُلِمَةُ الْفَصْلِ لَقْضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَوْلا كُلِمَةُ الْفَصْلِ لَقْضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَوْلا كُلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الطَّالِمِينَ لَهمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَالله وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْونَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدِّ»، وعلقه البخاري جازما به.

وإنني أذكر القائمين على هذا الأمر بقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ اللَّهِينَ وَإِننِي أَذْكُرِ القَائمينَ عَلَى هذا الأمر بقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ اللَّهِ النَّورِ:٦٣]، فما يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، فما يصيب الأمة والأفراد من فتنة أو صد عن سبيل الله أو نكبة أو حروب أو غير ذلك من أنواع المخالفات لشرع الله كما ذلك من أنواع المخالفات لشرع الله كما

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴿ [الشورى: ٣٠]، وقد بين الله جل وعلا ما حصل لبعض الأمم السابقة من العذاب والهلاك بسبب مخالفتهم لأمره ليتنبه العاقل ويأخذ من ذلك عظة وعبرة، ولا يكفي دعوى الأحذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها، فقد عاب الله جل وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه: ﴿أَفَتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِل عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]، كما أذكر العلماء بتقوى الله جل وعلا وأداء ما وجب عليهم من النصح لولاة الأمر ببيان الحق والدعوة لإتباعه والتحذير من مخالفته قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازِ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ [لقمان:٣٣] وفقنا الله جميعاً لقول الحق وقبوله والعمل به وجمع شمل المسلمين على الهدى وتحكيم شرعه المطهر في كل شيء، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) انتهى.

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٢٠٤)

فتوى رقم (٢٤٠٤): (هل يحل لي الزواج وعمري اثنا عشرة سنة ؟

الجواب: يحل لك الزواج وعمرك اثنا عشرة سنة، ولا نعلم مانعا يمنع ذلك) انتهى.

وفتوى رقم (١٤٢٨٦): (ما حكم زواج طالب في الصف الثاني المتوسط يبلغ من العمر ١٤ عاما ببنت عمرها يتراوح بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة إذا كانا

متحابين، وأولياء أمورهما راضيين عن ذلك ؟ الهدف من السؤال هذا هو صغر سنهما، يعني هل يجوز ويصح زواجهما، رغم أن عمر كل منهما صغير ؟

الجواب: يصح عقد الصبي على الصغيرة بإذن أوليائهم) انتهى.

فتوى رقم (١٨٧٢٤): (قالت اللجنة: النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وليس هذا خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها...) انتهى.

(٦) بيان هيئة كبار العلماء.

بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة حول المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

تم انعقاد مجلس هيئة العلماء بالمملكة في جلسته الاستثنائية بمدينة الطائف يوم السبت في الفترة من: ١٤١٥/٣/٢٠ إلى يوم الثلاثاء ١٤١٥/٣/٢٣ هـ للنظر في برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في الفترة من عبرنامج المؤتمر الدولي للسكان الموافق ٥-١٤٠ سبتمبر ١٩٩٤م وأصدر في جلساته القرار التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٠ / ١٤١٥ه إلى ١٤١٥/٣/٢٣ه نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي

سيعقد في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣/٢٩ هـ الموافق ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م واطلع على ما صدر حول البرنامج من الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر.

المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

كما اطلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس.

وبعد الدراسة وتبادل الآراء اتضح للمجلس ما يلي

١- تبنى هذا البرنامج - في ظاهره - المشكلة السكانية القادمة، والتي سببها في نظر معدي البرنامج تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد مما سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم.

7- قدم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة - كبرنامج عمل- حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان-أبريل عام ١٩٩٤م وهي تتكون من (١٦) فصلا في (١٢١) صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً، والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يفضي إلى الإباحية.

٣- ركزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرين:

الأول: الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء التام على أي فوارق بينهما حتى فيما قررته الشرائع السماوية واقتضته الفطرة وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.

وعقدت الوثيقة لذلك فصلا كاملا، هو الفصل الرابع: ‹المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة›.

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني (المبدأ ٢ والمبدأ ٧)، والفصل الثالث (م / ١٨/م/ ٣٠)، والفصل الحادي عشر: الأهداف (أ ب ح)، والفصل الخامس عشر: المبدأ ٩.

الثاني: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً واتخذت له من الوسائل الآتية:

السماح بحرية الجنس، وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك (فصل ٧/٢ وفصل ٥/٥ وفصل ١١/٦ وفصل ٥/٥ وفصل ٢/٧).

التنفير من الزواج المبكر ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية، وإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل كما في الفصل الرابع مبدأ ٢١، والفصل السادس مبدأ ٧ فقرة (ج) ومبدأ ١١.

العمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال وتحديد النسل بدعوى تنظيم الأسرة، والسماح بالإجهاض المأمون وإنشاء مستشفيات خاصة به، وحث الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جدا. كما في الفصل (١٢/٣)، والفصل عرب (17/٢)، والفصل عرب (17/٢)، والفصل (17/١)، والفصل (17/١)، والفصل (17/١)،

التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، لأنه من أعظم أسباب إزالة الفوارق بين الجنسي، كما في الفوارق بين الجنسي، كما في الفصل السادس الهدف (ج)، والفصل (١١ الإجراء ٨).

التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر، سن الطفولة والمراهقة كما في الفصل (٤/ ٩)، والفصل (٧/٦) (ب) و(٦/٥)، والفصل (٦/٧).

تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف كما في الفصل (١٦٤/١١).

3- نتيجة لهذه الدعوة الإباحية، ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي، وركزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية والحمل وبخاصة (الإيدز).

٥- إهمال التعاليم الدينية والقيم الإنسانية والاعتبارات الأخلاقية، وعدم إقامة أي وزن لها.

7- إعلان الإباحية والمحادة لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولدينه وشرعه، وسلب قوامة الإسلام على العباد وسلب ولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء، وإلغاء ما دلت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط وموانع في وجه الإباحية والتحلل، وفوضى الأخلاق والتفسخ في الدين.

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

نشر الإباحية وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين.

هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهر المعلومة منه بالضرورة وهي حرمات الدين والنفس والعرض والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض بوصفه

المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي هتك لحرمة العرض والنسل.

جميع ذلك تحدِّ لمشاعر المسلمين ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

وجميع ذلك أيضا هجمة شرسة ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسى والانفلات في الأخلاق.

وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يلي:

أولًا: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللفطر السليمة والأخلاق القويمة وكفر وضلال.

ثانيًا: لا يجوز شرعا للمسلمين حضور هذا المؤتمر الذي هذا مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثًا: يجب على المسلمين حكومات وشعوبا وأفراداً وجماعات الوقوف صفا واحداً في وجه أي دعوة للإباحية وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعًا: يجب على كل من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة وأن لا يكون سببا في حر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم. ونذكر الجميع بقوله تعالى: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ الشّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ الشّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾

[النساء:٢٧].

وبقوله عز وجل: ﴿أَفَحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] والله المسئول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوبا لما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين ويعيذهم جميعهم من مضلات الفتن ونزغات الشيطان، إنه على كل شيء قدير وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ناصر بن حمد الراشد محمد بن عبد الله السبيل عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن سليمان البدر عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد بن زايد آل سليمان بكر بن عبد الله ابوزيد محمد بن عبد الله ابوزيد محمد بن عبد الله الموزيد محمد بن عبد الله الموزيد محمد بن عبد الرحمان الأطرم صالح بن عبد الرحمان الأطرم

صالح بن محمد اللحيدان راشد بن صالح بن خنين محمد بن إبراهيم بن جبير عبد الله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن الغديان صالح بن فوزان الفوزان محمد بن صالح العثيمين عبد الله بن عبد الرحمن البسام عبد الله بن عبد الرحمن البسام حسن بن جعفر العتمي عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

(٧) العلامة أحمد شاكر المصري رحمه الله .

قال العلامة أحمد شاكر المصري رحمه الله كما في مجلة المقتطف عدد ربيع الثاني (١٣٦٣هجرية): (... فإن شريعتنا شريعة الإسلام أباحت تزويج البنات الثاني (١٣٦٣هجرية) للأولياء بدليل زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة رضي الله عنها وبنائه بها وهي دون العاشرة، وبدليل قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَقِي الله يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿ الطلاق:٤].

فاللائي لم يحضن هن الصغيرات اللائي لم يأتمن الحيض وهن دون البلوغ عليهن عدت ثلاثة أشهرإذا طلقن، ولا يكون طلاق وعدة إلا بعد الزواج أليس كذلك ؟، فمن رضي هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العابئين المغرضين، ومن أبي فأفَأنْتَ تُكُرهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ في [يونس:٩٩](١).

(Λ) الشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله .

قال رحمه الله في شرح البخاري (٦/ ١٥٨): (في تبويب البخاري رحمه الله تعالى – باب تزويج الصغار الكبار –: يعني أن تكون المرأة صغيرة والرجل كبيراً لا بأس به فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة وهي صغيرة وهو كبير، فقد كان عمره ثلاث وخمسون سنة وهي عمره آنذاك تسع سنوات ففرق كبير بين ثلاث وخمسين وتسع سنوات، ولو كان هذا ظلما كما يدعيه من

⁽۱) جمهرة مقالات للشيخ احمد شاكر (۱۸۰).

يدعيه من الناس اليوم، ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لابد في هذه الحالة من رضا المرأة.

وأما من يكره ابنته والعياذ بالله على الزواج من رجل كبير من أجل المال فهذا حرام) انتهى.

(٩) الشيخ العلامة صالح بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى

قال في إعانة المستفيد (١٦٨): (وهذا فيه - أي زواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عائشة - دليل على جواز تزويج الصغيرة وإن لم يكن لها إذن، لأنها في سن السابعة ليس لها إذن، ولكن وليها يقوم مقامها إذا رأى المصلحة أن يزوجها وهي صغيرة بأن يزوجها من رجل صالح أو عالم تقي لأن لها مصلحة في ذلك، كما زوج الصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الطفلة الصغيرة التي في السن السابعة، وهي في هذا السن ليس لها إذن لكن وليها يقوم مقامها إذا رأى مصلحة.

كما أن فيه دليلا على تزويج الكبير بالشابة، والآن ينادون ويحذرون منه، ويشنعون على تزويج الكبير ويعتبرونه جريمة ووحشية، وينددون بمن فعله في الصحف والمحلات ووسائل الإعلام، بل ربما في الخطب والمحاضرات، وهذا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سيد الخلق تزوج عائشة رضي الله عنها وهو في سن الخمسين تقريبا وهي في سن السابعة، فدل على أنه لابأس به، بل يرغب في تزويج الكبير من الشابة إذا كانت المصلحة في ذلك، وأن هذه سنة نبوية، ومن أنكر تزويج الكبير من الشابة فإنه ينكر سنة نبوية، هذا إذا كانت المصلحة في ذلك.

أما إذا لم يكن هناك مصلحة، وإنما هو استغلال من ولي هذه الطفلة من أجل أن يأكل مهرها، ومن أجل أن يستغل تزويجها وهي ليس لها مصلحة فهذا لا يجوز.

إنما نقول إذا كانت المصلحة في ذلك فلا حرج في تزويج الكبير من الشابة، إذا كان في ذلك مصلحة وخير، وأن هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم) انتهى.

(١٠) فتوى الشيخ محمد بن بخيت أشهر علماء الأزهر وفقهاء الحنفية

قال كما في مجلة المنار (٢٥/ ١٤٢)، وهو يرد على من قال بتحديد سن الزواج إلى أن قال: (... وأما ما قالوه ترويجا لتحديد سن الزواج من أن الزواج في الصغر يترتب عليه المفاسد التي ذكروها ويضر بصحة الصغيرة فغير مسلم، لأنه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا في وقت الصغر ولا في وقت الكبر، والأطباء مختلفون في أن الأفضل التبكير في الزواج أو التأخر، واختلافهم يوجب الشك في أقوالهم على أنه لايمكن لعاقل أن يقول مجرد حصول عقد الزواج يحصل به ضرر لصحة الصغير أو الصغيرة، وإنما الذي يتوهم أن يقال إنما هو في الوطء، وأما العقد فلا يترتب عليه شيء أصلا فلا وجه لتحديد سن له على أنه لاوجه للقول بترتب الفساد أو الضرر بالصحة إذا كانت الصغيرة تشتهي وبلغت السن الذي تطيق فيه الوطء، ولو لم تبلغ حد البلوغ في الشرع فإنه لو كان في ذلك أدبى مفسدة ما أمر الله في كتابه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته وأجمعت الأمة على سنيته وإباحته ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ [البقرة:١٤٠]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]).

(١١) الفقيه المالكي المغربي محمد الفضيل الزرهوني رحمه الله .

قال في الفجر الساطع على الصحيح الجامع (١١/ ٣٧٠) في - باب تزويج الصغار من الكبار -: (أي تزويج النساء الصغار من الرجال الكبار في السن، قال ابن بطال: هو جائز إجماعا ولوكن في المهد) انتهى.

(١٢) العلامة محمد بن سالم البيحاني اليماني رحمه الله

كما في كتابه أستاذ المرأة.

(١٣) العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

كما في كتابه المصارعة صفحة (١٥٠).

(١٤) عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

كما في فتاوى الأزهر (١٠/ ٦٣).

(١٥) العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله وغيرهم من العلماء.

المفاسد والأضرار من منع الصغار من الزواج وحكم من يطعن فيه وينفر عنه أو يستهزئ به أو يصفه بالظلم

(۱) الإستهزاء بشيء من الدين وبغض ما أنزل الله أو وصف شيء من الشرع بأنه ظلم كفر وردة قال تعالى ﴿ فَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهِمْ ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنّا نَحُوضُ أَعْمَالَهِمْ ﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُحْرِمِينَ ﴾ إيمانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذّب طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُحْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٤]. ومعنى قول هؤلاء الملا حدة أن الله ظالم والرسول ظالم والأمة ظالمة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظُلّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٠]، فلم يشهد العالم أعدل ولا أحلم ولا أحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن بعد الأنبياء والرسل أعلم وأرحم وأعدل وأحكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقول هؤلاء أسوأ من قول الخوارج التكفيرين.

(٢) من يطعن في زواج الصغيرة فقد طعن في علم الله سبحانه وتعالى، كأن الله عند هؤلاء المحرمين لا يعلم بمفاسدهم المزعومة، فإن قلتم أن الله لا يعلم كفرتم، وإن قلتم يعلم بمتم فما أجازه الله سبحانه وتعالى إلا وهو يعلم فهو بكل شيء عليم، وما أجازه إلا لمصالح عظيمة قد ذكرنا بعضها ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّ

(٣) الطعن في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من يحوم حول هذا وبعض شياطينهم يصرح به، فيقولون كيف يتزوج عائشة وهي صغيرة ؟ وكيف؟ وكيف؟، ومنهم من يقول :هذا ظلم قاتلهم الله أني يؤفكون ، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة برؤيا رآها في المنام كما في صحيح البخاري ورؤيا الأنبياء وحي، ولقد أكرم الله عائشة وأباها الصديق بهذا الزواج أيما إكرام، وتزوجها صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتزوج بكرا غيرها وتعلمت منه صلى الله عليه وآله وسلم وحصل نفع عظيم للأمة بهذا الزواج، لأنها حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحفظه غيرها من النساء بل كثير من الرجال، وأصبحت من أمهات المؤمنين وأعلم النساء على الإطلاق، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تشريع للأمة إلا ما دل الدليل على أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم ثم لماذا لاينكرون على أسيادهم الزنا بالصغيرات وقتلهن واللواط بهن وبالأولاد وفتح محلات لدعارة واللواط بل وصل الأمر إلى عمل الفاحشة بالكلاب وزناهن بالكلاب وتعدد العشيقات بدون عدد محدد فهم ينكرون الفضيلة ولا ينكرون الرذيلة فلعنة الله عليهم إلى يوم الدين. (٤) الطعن في الأمة الإسلامية وتجهيلها وتسفيهها، لأنها أجمعت على شرعية ذلك وعملت به جيلا بعد جيل من غير إنكار حتى ظهر لنا سفهاء القرن العشرين وقالوا: هذا ظلم ولا يجوز وفيه مضار فتبا لكم ولعقولكم. الظلم في منع المرأة بالزواج ومنع الشاب من الزواج ومنع الكبير من زواج الصغيرة، فأنتم الظالمون للدين وللمجتمع صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم.

يقولون هذا عندنا غير جائز فمن أنتم حتى يكون لكم عند (٥) الظلم للمرأة والعدوان عليها بمنعها من متعتها بالحلال وبالزواج بمن يقوم برعايتها وحمايتها وكفالتها واعفافها ولما فيه سعادتها وحفظ لصحتها.

- (٦) الظلم للشباب لمنعه من التمتع بالحلال والعفة وتكوين البيت والقيام بالمسؤولية.
- (٧) الظلم للأولياء في التدخل في شئونهم بغير حق وظلم للكبار لمنعهم من الزواج بمن هي أصغر منه ولو بكثير مع ما قد يترتب عليه من المصالح والفوائد.
 - (٨) إرهاب وتخويف للناس بغير الحق والتدخل في شؤونهم.
- (٩) التضييق على الناس والتشديد عليهم بغير الحق وأنتم تدعون أنكم دعاة الحرية.
- (١٠) فتح أبواب الفساد والشر من الزنا واللواط والسحاق والاغتصاب وإغلاق أبواب الخير والصلاح، فإذا منع الناس من الحلال اتجهوا إلى الحرام إلا من رحم الله.

أكدت النقابة القومية للمدرسين ببريطانيا - في دراسة أجرتها -: (أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحا، وعمرهن أقل من ١٦ عاما..) انتهى.

وذكر الدكتور (اديت هوكر) في كتابه القوانين الجنسية: (ليس من الغريب الشاذ – حتى في الطبقات المثقفة – أن بنات سبع أو ثمان سنين يخادن الصبية، وربما تلوثن معهم بالفاحشة)(١).

ويقول أحد الباحثين واسمه (لنيث ووكر): (ومع تأخر سن الزواج وهو ما يمكن أن نعتبره إغلاقا لأحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي، فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهييج والإثارة المتتابعة التي بجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية كالاغتصاب التي ترجع أساسا إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلا من المدنية يضع الشباب وأغلب الأنشطة والقوى الجنسية في حالة من شكلا من المدنية يضع الشباب وأغلب الأنشطة والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن أيضا الذين ندفع الثمن فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيرا عما حصلنا عليه مقابله)(٢).

⁽⁾ العدوان على المراة في المؤتمرات الدولية. (٢) نفس المصدر السابق.

(١١) انتشار العنوسة التي تعاني منها أكثر البلدان والتي سببت أضرارا كثيرة للأفراد والمحتمعات.

(١٢) تقليل النسل لأن تأخير الزواج قد يصيب المرأة بالعقم، وتأخر الزواج يضعف الإنجاب ويقلل منه.

(١٣) الإصابة بالأمراض وانتشارها كما سبق بيانه.

(١٤) الإهانة للمسلمين والاستبداد بهم بتدخل هؤلاء المحرمين في شؤونهم وفرض القوانين الطاغوتية عليهم.

عش ماجدًا أو مت كريمًا فإن تمت وسيفك مشهور بكفك تعذر

(١٥) اتباع الكفار قال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة:١٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴿ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٠].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١). وكم من حاكم قدم لهم التنازلات ولم يرضوا عنه حتى كفر بالله فحسر دنياه وآخرته وسلطهم الله عليه في الدنيا وتبرأوا منه في الدنيا قبل الآخرة .

(١٦) الأضرار الصحية التي يترتب عليها منع الزواج المبكر وقد سبق بيانه.

⁽١) رواه أحمد بإسناد حسن عن ابن عمر.

(١٧) تحطيم المحتمعات الإسلامية وإسقاطها في بؤر الفاحشة والرذيلة والأمراض العديدة .

(١٨) الطعن في الطب والأطباء الذين قامت تجاربهم على واقع صحيح ودراسة علمية عميقة على إن التعجيل في الزواج له فوائد كبيرة وتأخره فيه أضرار عظيمة.

(١٩) إشغال المسلمين فيما بينهم البين ببث هذا الأمر الذي سبب البغضاء والتنازع والاختلاف والتفرق وهذا قرة عين إبليس اللعين وجنوده المجرمين.

(۲۰) إشغال المسلمين عما يفعله اليهود والنصارى والرافضة وغيرهم من المجرمين ببلاد الإسلام والمسلمين في العراق وفلسطين وباكستان وأفغانستان وغيرها من البلدان من قتل الصغير والكبير وتدمير المنشئات والمساجد واحتلال بيت المقدس وأكل ثرواتهم وانتهاك أعراضهم لا فرق بين صغيرة وكبيرة، بل لا فرق بين ذكر وأنثى.

(٢١) تفويت المصالح والفوائد المترتبة على الزواج.

رد شبهات وأباطيل وأكاذيب المانعين

الشبهة الأولى:

قولهم: أنه ليس في القرآن والسنة ما يمنع من تحديد سن الزواج.

والجواب:

قد سبق ذكر الأدلة الكثيرة في الحث على الزواج للكبار والصغار والتي تبين كذبهم وافتراءهم وأن الكتاب والسنة يمنعان من ذلك أشد المنع. وهذا النفي منهم قول على الله بلا علم وهو أعظم الذنوب بل أساس كل ضلال وشر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

الشبهة الثانية:

قولهم: إن العلماء اختلفوا في ذلك.

الجواب:

هذا مثل أختها الأولى كذب وافتراء فالعلماء لم يختلفوا بل أجمعوا على زواج الصغيرة كما سبق بيانه ولم يخالف في ذلك إلا من شذّ وأراد إرضاء المحلوقين

كيوسف القرضاوي وأمثاله الذين يفتون بما يوافق هوى الحكام ولو بالباطل ولا عبرة بقول أحد كائن من كان إذا خالف الكتاب والسنة ثم إن الذين خالفوا من بعد محجوجون بإجماع من سبقهم القائم على الدليل، ثم كيف تأخذون بقول بعض أشباه العلماء وتركتم آلاف العلماء الذين أفتوا بهذا ولم ينكروه.

الشبهة الثالثة:

قولهم: أن هذا مباح وللحاكم أن يقيد المباح.

الجواب:

المباح: هو الذي لم يأمر الشرع به لا تركاً ولا فعلاً والزواج أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم إما وجوبا أو استحبابا كما تقدم، فهو مأمور به لا فرق بين صغيرة ولا كبيرة، ثم لو سلمنا أنه مباح فلا يجوز أن نحرم على الناس ما أباحه الله لهم من غير ضرر في ذلك، ولو كان مباحا واحتاج الشاب أو الصغيرة للزواج ويتضرران بمنعهما من ذلك فمنعهما من ذلك عدوان، كالذي يمنعهما من الطعام والشراب - وهما مباحان في الأصل - مع حاجتهما وضرورتهما إليهما وانتفاعهما به،وهكذا الزواج، وليس للحاكم أن يغير ما شرع الله ورسوله فمن فعل ذلك فقد جعل نفسه ربّاً ومن تابعه فقد اتخذه نداً لله قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبُابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا

قال عدي ابن حاتم رضي الله عنه: يارسول الله لم نعبدهم، قال: أليس قد أحلوا لكم الحرام وحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهم ؟، قال: بلى، قال صلى الله عليه

وعلى آله وسلم: تلك عبادتهم»(١)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

الشبهة الرابعة:

قالوا: إن عمر رضي الله عنه منع من زواج الكتابيات ومن بيع أمهات الأولاد.

الجواب:

أن زواج الكتابيات مباح وليس بمستحب ولا واجب ولأن هناك ما يغني عن الزواج بهن.قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّهُوْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّهُومِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّهُومِنَاتُ مِنْ اللَّهُومِهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا أُوتُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥] وعمر لم ينهى عن ذلك نهياً عاماً وإنما نهى بعض الأشخاص، ولم يسن في ذلك قانونا، يعاقب من فعل ذلك، وإنما خاف عمر رضي الله عنه من أن يكون ذلك ذريعة إلى الزواج بالكتابيات الزانيات والله الشرط أن يكن محصنات، وفي ما يغني عن الزواج بهن وهو الزواج بالمؤمنات.

ونقل ابن جرير الطبري رحمه الله في (التفسير) الإجماع على إباحته ومنهم عمر رضي الله عنه وكذلك بيع نساء أمهات الأولاد مباح، ومع ذلك لعل عمر رضي الله عنه لم يقف على الحديث في جواز بيعهن، ولم يحرم بيعهن، ولم يعاقب من باعهن، ثم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يفعلا ذلك، فلو كنتم متبعين لعمر فاتبعوه في زواج الصغيرات وقد تزوج أم كلثوم بنت على رضي الله

⁽١) رواه الترمذي.

عنه وهي لم تبلغ عشر سنوات، واتبعوه في نصرة الإسلام والتمسك بالسنة، ولكن الهوى والهوس يفعل بصاحبه العجائب، وفرق بين الزواج بالمسلمات التي فيها الأمر بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا خِفْتُم وَالسّاء:٣] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ النور:٣٢]، وقوله صلى يكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ النور:٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ﴾ وغيرها من الأدلة وزواج الكتابيات وبيع أمهات الأولاد لم يرد فيهما أمر من الكتاب والسنة ولم يجمع العلماء على استحبابه ولم يقل أحدهما به.

الشبهة الخامسة:

قالوا: إن الشيخ (ابن عثيمين) رحمه الله قال بتحديد سن الزواج. الجواب:

الشيخ (ابن عثيمين) رحمه الله لم يقل بهذا على الإطلاق، بل هو ممن أفتى بزواج الصغيرات كما سبقت فتواه مع هيئة كبار العلماء وكذلك كلامه في شرح مسلم، فهو يمنع من إجبار البنت على الزواج حتى تبلغ في أي سن كان، ولم يحد في ذلك سناً معينا لقطع الباب على بعض الآباء المصلحيين الذين لا يهمهم أمر بناتهم، ومع هذا كله فلو ثبت عن ابن عثيمين ذلك فمردود بالكتاب والسنة والإجماع، وليس قوله كقول الطاعنين في زواج الصغيرة أو القائلين بأن في ذلك ضرر عليها صحيا أو المقيدين له بسن محدد وإن بلغت.

الشبهة السادسة:

قولهم: إن هذا من صلاحيات الحكام.

الجواب:

هذا حق لله وليس للحاكم في ذلك شيء، بل هو عبد لله عليه أن يعرف ذلك فإن الْحُكْمُ إِلَّا للهِ [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

لكن من صلاحيات الحاكم ومن بطولته وشجاعته وعزته وكرامته وخير له عاجلته وآجلته والواجب عليه أن يقول للكفار وأذنابهم، لا لمخالفة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

الشبهة السابعة:

قالوا: إن هذا فيه أضرار صحية على المرأة.

الجواب:

سبق وأن بينت كذب هذه الشبهة في فصل أقوال الأطباء، ثم إن أقوال الأطباء ليست بوحي فهي تحتمل الصحة والصواب والخطأ والكتاب والسنة حق لامرية في ذلك، فلا يمكن أن يترك الدليل من الكتاب والسنة لقول طبيب قائم عمله على التجارب، وكم من أمور كان ينكرها دخلاء الطب أو الطبيب القاصر، ثم عادوا وأثبتوها كالعلاج بالحبة السوداء والحجامة والزواج وغيرها.

الشبهة الثامنة:

قالوا: زواج الصغيرة يسبب مشاكل.

الجواب:

أقوالهم المخالفة للإسلام هي التي سببت المشاكل والقلاقل والفتن ولو سكت من لا يحسن الكلام لقل الخلاف، والزواج على طريقة الكفار وأذنابهم هو الذي سبب المشاكل، والتربية غير الإسلامية في البيوت والمدارس والجامعات هي التي سببت المشاكل، والدشوش والإعلام الجائر والصحف والمحلات الكاذبة والفاجرة الماجنة هي التي سببت المشاكل، واختلاط الرجال بالنساء والنساء بالرجال والاختلاء بهن سبب المشاكل، والذنوب والمعاصى عموما تسبب المشاكل.

وكم من صغيرة تزوجت ولم تحصل مشاكل، وفي من الكبار من تزوجت وحصلت لها مشاكل، والشرع لا يقول زوجوا البنات من هبّ ودبّ، بل الواجب أن ينظر في مصلحتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٢/ ٥٥): (وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لايقصد هواه، فإن هذه من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ والنساء:٥٨.

ولو أن بيتا أو بيتين أو عشرة بيوت حصلت فيها مشاكل هل نقول للمئات والآلاف تتوقف؟! هذا ما لا يقوله عاقل، لكن الواجب هو توعية الناس بالشرع الذي تصلح فيه البيوت وما مثل هؤلاء إلاكما قيل: جاء يكحلها فعورها، وكمن بنى قصراً وهدم مصراً، ثم ليعلم القراء أن كثيراً من هذه المشاكل مخترعة من قبل

أدعياء حقوق المرأة والطفل، وإذا حصلت مشاكل فهناك محاكم وإصلاح، أو الفراق ﴿فَإَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدًا إِصْلاحًا يُوفِق اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥].

ثم إن كثيراً من الجامعات والمصانع والمعامل والوزارات والمدارس يقع فيها مشاكل كثيرة وكبيرة ، لما لاتقولون امنعوا بناء الجامعات والمصانع والمدارس، ثم عامة البيوت الآن إلا ما شاء الله فيها مشاكل، والسبب وجود المعاصي من خمر ومخدرات وقات ودشوش وإعلام فاسد وتعليم فاشل وتبرج وسفور ومجلات ماجنة فاسدة مفسدة وجرائد كاذبة، وتربية سيئة، وسحر وشعوذة، وكل هذا سببه الإعراض عن شرع الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً صَبَعًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ [طه: ١٢٤].

الشبهة التاسعة:

قالوا: إن زواج الصغير والصغيرة يعطلهما عن الدراسة.

الجواب:

ليس بصحيح، بل الزواج مما يعين على الدراسة، هذا إذا كانت الدراسة واجبة كتعلم الصلاة والصيام وسائر الواجبات، وأما إذا كانت الدراسة محرمة كتعلم الفلسفة وأن الشمس ثابتة والأرض تدور، أو كان هناك اختلاط وصور ذوات الأرواح وموسيقى وكثرة خروج البنات ووجود المدرسين والمدرسات الفاسقين والفاسقات وغير ذلك من المخالفات الشرعية، فلا يجوز مثل هذه الدراسة والبقاء فيها، ثم إن الاختلاط وتعلم العشق والغرام وتعليم الجنس كما تحرض عليه

المؤتمرات الدولية ووجود المدرسات والزميلات الفاسقات والمدرسين الفجرة والمدرسات الفاجرات والتعليم المادي أعظم الموانع والمعطلات عن الدراسة فكم رأينا ورأى غيرنا طالبات في أوقات الدراسة مع مدرسين وطلبة في السواحل وكم من بنت هربت مع عشيقها وزميلتها من المدرسة والجامعة ولم تعد إلى أهلها ودراستها وكم من بنت اختطفت وهي في طريقها إلى المدرسة والجامعة وكم من بنت اغتصبت في الجامعة والمدرسة وكم قرأنا وسمعنا في ذا من القصص التي تغضب رب العالمين ويندى لها الجبين ويتألم لها الغيورون.

الشبهة العاشرة:

قولهم: إن جماع الصغيرة يؤثر عليها.

الجواب:

أن زواج الصغيرة إن كانت لا تصلح للوطء يضرها ولا يجوز أن يمكن منها زوجها ولا يدخل عليها إلا إذا صلحت للوطء كما تقدم، فليس للعقد تعلق في ذلك، أما إذا صلحت للوطء فلا ضرر عليها في ذلك بل ذلك مما يفيدها كما تقدم بيانه، ثم العجب أن زواج الصغيرة يؤثر عليها عند دعاة حقوق المرأة وتعليم الجنس ومشاهدة أفلام العشق والدعارة والرقص وتعلمه والفجور لا يؤثر عليها!

الخاتمة

إن زواج الصغار مستحب شرعا وعقلا وفطرة ولا ضرر فيه، بل هو مفيد دينيا وصحيا ولا يحق لأحد أن يسن قانونا يحرم ذلك ويعاقب عليه، فمن فعل ذلك فهو ظالم وفعله ذلك إرهاب وتطرف وتقييد لحرية الناس وحدمة لأعداء الإسلام المحاربين للقرآن والسنة وجمود على ضلالهم وتقليد لهم وتحطيم للمجتمعات ونشر وفتح لباب الرذيلة وإشغالهم عما تفعل الفئران اليهودية والنصرانية والرافضية في العراق وفلسطين وإيران وأفغانستان وباكستان وغيرها من البلدان التي تنتهك فيها الأعراض، أعراض الرجال والنساء صغارا وكبارا وما يحصل فيها من تقتيل وتشريد ونهب للأموال والثروات وببث هذه الأفكار والإفتعالات بين صفوف المسلمين إثارة للشحناء والتباغض بينهم، والعجب أن هذه الجمعيات الإجرامية التي تحث على تعليم الصغار الجنس وتمنعهم من الزواج وغيرها من الجمعيات الإجرامية غاضة الطرف عما يفعله اليهود والأمريكان والنصارى والملاحدة والرافضة بالمسلمين وغاضة للطرف عن جرائم الزنا بالصغيرات في العالم والتمتع بمن عند الرافضة حتى بلغ بإمامهم الخميني- لا رحمه الله - إلى أن أجاز التمتع بالرضيعة دون جماع وبالتمتع بالطفلة الصغيرة التي لا تصلح للوطء كما ذكر ذلك من صاحَبَه القديم في كتابه (لله ثم للتاريخ).

وإن الذين ينادون بسن قوانين تمنع زواج الصغيرة ليس حبا في الصغيرة ولكن طعنا في الدين وخوفا من الجمعيات الإرهابية وإرضاء لهم ولهم مقاصد دون ذلك في الدين وبحوفا من الجمعيات الإرهابية ورَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فِي يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فِي اللهِ المسلمين شرهم [التوبة: ٢٢]. فكفي الله المسلمين شرهم

وسبحانك -اللهم- وبحمدك، أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه:

صالح بن عبد الله بن الشيخ خلف العمري البكري

فهرس المحتويات

٣	قدمة
٧	لزواج مصالحه وفوائده الدينية والدنيوية
٧.	الأولى: وهي أعظمها وأنفعها وأجلها الاستجابة لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
۸.	الثانية: التأسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرغبة في سنته
٨.	الثالثة: الزواج استكمال نصف الدين
٩.	الرابعة: الاقتداء بالأنبياء والمرسلين والصحابة والصالحين
٩.	الخامسة: بالزواج تحصل الألفة والمحبة والرحمة والطمأنينة
١.	السادسة: الزواج من أعظم أسباب التقوى
١.	السابعة: الزواج من أسباب الغني
١.	الثامنة: ارتفاع بالإنسان من الحياة البهيمية
١.	التاسعة: كف البصر عن النظر إلى المحرمات، وتحصين الفرج
11	العاشرة: حفظ النسل البشري
11	الحادية عشر: تكثير الأمة الإسلامية
۱۲	الثانية عشر: عون الله للمتزوجين الذين يريدون العفاف
۱۲	الثالثة عشر: يحصل بالزواج المتعة واللذة وقضاء الشهوة والأجر
1 7	الرابعة عشر: التعارف بين الناس وانتشار المودة وتقوية الروابط
۱۲	الخامسة عشر: كفالة الرجل للمرأة والقيام بمصالحها ورعايتها وحمايتها
1 £	السادسة عشر: الزواج من أعظم الإصلاح الديني والدنيوي وسد أبواب الفساد
	السابعة عشر: الزواج من أعظم وسائل السعادة
١٥	الثامنة عشر: الزواج نعمة عظيمة
	التاسعة عشر: الزواج مدرسة
	العشرون: الزواج من أعظم الأعمال والوظائف التي تعود على الأمم بالكسب والربح.

19	الحادية والعشرون: الزواج من أعظم أسباب حفظ الصحة
۲۲	الثانية والعشرون: الزواج يذهب كثيرًا من الأمراض
۲۲	الثالثة والعشرون: الزواج من أسباب زيادة العمر
۲ ۳	الرابعة والعشرون: ومنها أن الزواج من أسباب حفظ المجتمعات من السقوط والهلاك
۲ ۳	الخامسة والعشرون: الزواج يقضي على العنوسة
۲ ٤	السادسة والعشرون: حفظ اقتصاد البلاد
۲ ٤	السابعة والعشرون: الزواج سبب للنشاط
۲ ٤	الثامنة والعشرون: بالزواج يحصل التفرغ للإعمال
70	التاسعة والعشرون: ترويح النفس وتأنيسها بالمجالسة والنظر والمداعبة والملاعبة
70	الثلاثون: الزواج مجاهدة للنفس
70	الواحدة والثلاثون: رياضة الأعضاء
70	الثانية والثلاثون: الزواج مسئولية
70	الثالثة والثلاثون: الزواج منشأ العائلة
۲٧	الرابعة والثلاثون: الزواج حماية للمرأة
۲۸ <u>.</u> ۳۰.	حكم الزواج زواج الصغيرة في القرآن
ِّفة.	الآية الأولىخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
رِّفة.	الآية الثانيةخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
رِّفة.	الآية الثالثةخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
رِّفة.	الآية الرابعةخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
٣٤.	زواج الصغيرة في السنة
ِّفة.	الحديث الأولخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
رِّفة.	الحديث الثانيخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
ِّفة.	الحديث الثالثخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
ِّفة.	الحديث الرابعخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
ِّفة.	الحديث الخامسخطأ! الإشارة المرجعية غير معر

ۣٞڣة ؚ	الحديث السادسخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
ِّفة.	الحديث السابعخطأ! الإشارة المرجعية غير معر
ۣٞڣة.	الحديث الثامنخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّ
ِّفة.	الحديث التاسعخطأ! الإشارة المرجعية غير معرُّ
٣٨.	إجماع أهل العلم على جواز زواج الصغير والصغيرة
٤٢.	الوقت الذي تمكن فيه الصغيرة من زوجها ودخوله بها
٤٣.	and the second of the second o
٤٦.	زواج الصّغيرة طبيًّا وصحيًّا
٥١.	زواج الصغيرة والفطرة
٥٢.	زواج الصغيرة عقلاً
00.	زواج الصغيرة في الواقع والعرف
٥٧.	بعض فتاوى العلماء المعاصرين في زواج الصغيرة
٥٧	(١) فتوى الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله
٥٨	(٢) فتوى العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
٥٩	(٣) الشيخ العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله
٦.	(٤) فتوى شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى
٦ ٢	(٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٠٤)
٦٣	(٦) بيان هيئة كبار العلماء
٦ ٩	(٧) العلامة أحمد شاكر المصري
٦ ٩	(٨) الشيخ العلامة محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله
٧.	(٩) الشيخ العلامة صالح بن عبد الله الفوزان حفظه الله تعالى
٧١	(١٠) فتوى الشيخ محمد بن بخيت أشهر علماء الأزهر وفقهاء الحنفية
٧ ٢	(١١) الفقيه المالكي المغربي محمد الفضيل الزرهوني
٧ ٢	(١٢) العلامة محمد بن سالم البيحاني اليماني رحمه الله
٧ ٢	(١٣) العلاّمة المحدث مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله
٧ ٢	(١٤) عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر
٧٢	(٥١) العلامة عبد المحسن العباد البدر حفظه الله

حكم من يطعن فيه وينفر عنه أو	المفاسد والأضرار من منع الصغار من الزواج و
٧٣ ٧٩	يستهزئ به أو يصفه بأنه ظلم
	الشبهة الأولى
V 9	الشبهة الثانية
٨٠	الشبهة الثالثة
۸١	الشبهة الرابعة
۸۲	
۸۳	
٨٣	-
۸۳	•
	الشبهة التاسعة
	الشبهة العاشرة
	وفي الختام
۸۹	